الرقابة المالية

مجلة نصف سنوية تصدرها المجموعة العربية
للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة

السنة الرابعة والعشرون - العـ 51 ـدد كانون الأول "ديسمبر" 2007

الـرقـابـة المـالـيـة

مـجـلـة نـصـف سـنـويـة تـصـدرهـا المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

اللجنة الدائمة لشؤون المجلة

- الأمانة العامة للمجموعة.
- اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.
- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية.

هيئة تحرير هذا العدد

- معالي السيدة/ فائزة الكافي، الأمين العامة للمجموعة، رئيسة
- السيدة/ نسل شاه محمد عفيفي (جمهورية مصر العربية)
- السيدة/ ليلى محمود عبد القادر (جمهورية مصر العربية)
- السيد/ عبد الباري محمود الخراساني (الجمهورية اليمنية)
- السيد/ علي محمد الجوفي (الجمهورية اليمنية)
- السيد/ إصبيع علي إصبيع (اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجماهيرية العربية الليبية)
- السيد/ خليفة علي طنيش (اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجماهيرية العربية الليبية)
- السادة/ رضوان برق الليل وعبد السلام شعبان والصادق بن حسن وخميس الحسني (الأمانة العامة للمجموعة – الجمهورية التونسية).

عنوان المجلة

مقر الأمانة العامة للمجموعة، 54 شارع بلال المنزه السادس، 1004 تونس –

الهاتف: 71753682- الفاكس: 71767868 (00216)

العنوان الإلكتروني: www.arabosai.org - البريد الإلكتروني: arabosai@topnet.tn

محتويات العدد	الصفحة
– الإفتتاحية	1
– حماية المال العام في الإسلام	3
– المقال المحرر 1	10
– المقال المحرر 2	29
– إصدارات جديدة	44
– نشاطات التدريب والبحث العلمي	48
– أخبار الأجهزة الأعضاء	52
– مواقع على الانترنت ذات العلاقة بطبيعة أعمال الأجهزة الرقابية	58
– شروط ومعايير النشر في مجلة" الرقابة المالية"	59
– قسيمة اشتراك في مجلة" الرقابة المالية"	60

نبذة عن المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

تأسيس المجموعة وتنظيمها:

تأسست المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة سنة 1976 وفقا لمحضر الاجتماع التأسيسي لرؤساء هذه الأجهزة المنعقد بالقاهرة في نفس السنة. وقد تم العمل فيها بموجب اللوائح التأسيسية والتنظيمية الصادرة سنة 1976. وقد ألغيت هذه اللّوائح وحلّ محلّها النظام الأساسي للمجموعة الذي قد تم إقراره في المؤتمر الثالث المنعقد في تونس سنة 1983.

أهداف المجموعة:

- تنظيم وتنمية التعاون على اختلاف أشكاله بين الأجهزة الأعضاء وتوطيد الصلات بينها.
- تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات والدراسات والبحوث في ميدان الرقابة المالية بين الأجهزة الأعضاء والعمل على رفع مستوى هذه الرقابة في المجالين العلمي والتطبيقي.
- تقديم المعونة اللازمة إلى الدول العربية التي ترغب في إنشاء أجهزة عليا للرقابة المالية والمحاسبة أو التي ترغب في تطوير الأجهزة القائمة لديها.
- العمل على توحيد المصطلحات العلمية بين الأجهزة الأعضاء في مجال الرقابة المالية.
- العمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي مما يساعد على تقوية دور الأجهزة في أداء مهامها.
- تنظيم التعاون وتدعيمه بين الأجهزة الأعضاء في المجموعة والهيئات والمنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية "الانتوساي" والهيئات الدولية الإقليمية الأخرى التي لها صلة بأعمال الرقابة المالية.
- السعي لتكليف المجموعة بتسمية هيئات الرقابة المالية التي تتولى مراقبة حسابات جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات والهيئات والشركات التابعة لها أو الممولة من قبلها، أو من قبل الدول العربية والعمل على رفع مستوى الرقابة فيها.

أعضاء المجموعة:

تعتبر جميع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء في المجموعة.

البنية التنظيمية للمجموعة:

- الجمعية العامة.
- المجلس التنفيذي (ويرأسه حاليا الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية).
- الأمانة العامة (وتقوم بأعمالها دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية التي يعتبر رئيسها الأول أمينا عاما للمجموعة).

نشاط المجموعة:

عقدت المجموعة إلى حد الآن، مؤتمرها التأسيسي في سنة 1976 في القاهرة، والمؤتمر الأول في سنة 1977 بالقاهرة، والمؤتمر الطارئ في سنة 1980 بتونس، والمؤتمر الثاني في السنة نفسها بالرياض، والمؤتمر الثالث في تونس سنة 1983، وبعد إقرار النظام الأساسي الجديد، عقدت الجمعية العامة للمجموعة دورتها العادية الأولى في تونس سنة 1983 ودورتها العادية الثانية في أبو ظبي سنة 1986، ودورتها العادية الثالثة في الخرطوم سنة 1989 ودورتها العادية الرابعة في طرابلس سنة 1992، ودورتها العادية الخامسة في بيروت سنة 1995 ودورتها العادية السادسة في القاهرة سنة 1998، ودورتها العادية السابعة بالرباط سنة 2001 ودورتها العادية الثامنة بعمان سنة 2004. كما عقدت دورتها العادية التاسعة بصنعاء سنة 2007.

إطلالة على التبويب الجديد للموازنة العامة للدولة بجمهورية مصر العربية

تعتبر الموازنة العامة للدولة البرنامج المالي للدولة عن سنة مالية معينة لتحقيق أهداف محددة، وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة. ويوضح الحساب الختامي للموازنة مدى توافق النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنة مع الأهداف المحددة لها ومن ثم فإن الموازنة العامة للدولة تمثل أحد أهم أدوات السياسة المالية التي تتلخص فيها توجيهات الإنفاق العام، ومصادر الإيرادات العامة ويستنتج منها أثر تفاعل المصروفات العامة مع الإيرادات العامة على الاقتصاد القومي. وتشمل الموازنة العامة استخدامات وموارد أوجه النشاط المختلفة التي تضطلع بها وحدات وأجهزة الدولة.

ويحكم إعداد الموازنة وتنفيذها مجموعة من المبادئ واجبة الإتباع ولا يجوز الخروج عليها، ومن أهمها مبادئ السنوية، والشمولية، والعمومية والأساس النقدي، وعدم التخصيص، والوضوح، والمرونة، والتوازن، والواقعية.

وتصدر الموازنة العامة عن سنة مالية تحدد بدايتها ونهايتها وفقا لظروف كل دولة، ويتضمن قانون ربط الموازنة تقديرات كل من الاستخدامات والموارد، وتوزيعاتها على أبواب الموازنة المختلفة وذلك بعد المناقشة والاعتماد من السلطة التشريعية.

ويعدّ الحساب الختامي للموازنة وفقا للاستخدامات والموارد الفعلية، كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة في نهاية السنة المالية.

وقد أدخلت تعديلات هيكلية على الموازنة العامة للدولة بجمهورية مصر العربية تمثلت في إعادة تبويب الموازنة بما يتفق والتبويب الدولي الصادر من صندوق النقد الدولي لعام 2001 فبدلا أن كانت الموازنة العامة تقتصر على أربعة أبواب فقط (بابان للاستخدامات والموارد الجارية ويمثلان الموازنة الجارية، وبابان للاستخدامات وللموارد الرأسمالية ويمثلان موازنة التحويلات الرأسمالية)، أصبحت منذ السنة المالية 2006/2005 تنطوي على ثمانية أبواب للاستخدامات وخمسة أبواب للموارد. وقد روعي في هذا التبويب لاستخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة المجموعات الرئيسية للتصنيف الاقتصادي.

ويشمل هذا التبويب نوعين من العجز أو الفائض هما:

1- العجز أو الفائض النقدي: وهو الفرق بين المصروفات والإيرادات الخاصة بالتشغيل العام (الفرق بين جملة الأبواب الستة الأولى للاستخدامات وجملة الأبواب الثلاثة الأولى للموارد).

2- العجز أو الفائض الكلي: وهو يمثل العجز أو الفائض النقدي مضافا إليه أو مطروحا منه صافي الحيازة من الأصول المالية (وهو الفرق بين الباب السابع من الاستخدامات: (حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية)، والباب الرابع من الموارد: (المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول) مضافا إليه سداد القروض الأجنبية، ويتم تمويل العجز الكلي من الباب الخامس من موارد الموازنة العامة (الاقتراض).

هذا، ويقوم الجهاز المركزي للمحاسبات المصري بالدور الرقابي المنوط بعهدته وفقا لأحكام قانونه رقم 144 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 157 لسنة 1998، حيث يتولى فحص الحسابات الختامية لموازنات الوحدات التي تتألف منها الموازنة العامة للدولة للوقوف على مدى الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والتعليمات ذات الصلة حال تنفيذ الموازنة، وإعداد حساباتها الختامية مستخلصا من ذلك أهم النتائج التي كشف عنها الفحص وأظهرتها المراجعة مقرونة بأهم التوصيات والمقترحات لعلاج أوجه القصور ولتلافي السلبيات وعدم تكرار حدوث أية تجاوزات أو مخالفات مستقبلا.

وطبقا للتعديلات التي تمت مؤخرا على بعض مواد الدستور الصادرة بموجب الاستفتاء الذي أجرى في 26 مارس سنة 2007 والذي نص بالمادة (118) منه بأنه يجب عرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على مجلس الشعب في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية[1]، كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على مجلس الشعب.

وقد تمكن الجهاز المصري من إنجاز هذه الأعمال بالنسبة للسنة المالية 2006-2007 خلال المدة المحددة دستوريا.

وسعيا من هيئة تحرير المجلة إلى التعريف بكل ما يستجد في مجال إعداد الموازنة العامة للدولة وإعداد التقارير بشأنها من قبل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، ارتأت هيئة التحرير التطرق إلى هذا الموضوع لأهميته وتدعو بقية الأجهزة الأعضاء لموافاتها بكل جديد في هذا المجال تعميما للفائدة.

والله ولـــي التـوفيـــــق

هيئـــة تحـرير المجلة

---

[1] السنة المالية (من 7/1 إلى 6/30).

حمـــاية المال العام في الإسلام

إعداد: الأستاذة/ زينب العدوي

رئيسة المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين وصحابته أجمعين. سأتناول موضوعا يكتسي أهمية بالغة في عالم تدور فيه رحى الأموال وتثير شره الإنسان، للامتلاك غير الشرعي وللغنى سهل المنال، حتى أصبح البعض يظن أن كل الطرق مستساغة للوصول والاغتناء. وتؤكد على أهمية الكلام من وجهة نظر الإسلام في هذا الموضوع أمور عديدة، منها:

* أولا دعوة المؤسسات المختصة الدولية بمراقبة المال العام، إلى مبادئ وسلوكيات في التسيير والتدبير نجد أغلبها في جذور ديننا الحنيف.
* ثانيا قلة العلم والمعرفة بالنظم الإسلامية في هذا الموضوع، حيث إننا نفكر ونتصرف وكأنّ مرجعيتنا الإسلامية لا تتعدّى بعض شؤون العبادات.

وقد اخترنا منطلقا لهذا الدرس آية من سورة آل عمران وهي قوله تعالى: **"وما كان لـنبيء أن يَغُلّ ومن يَغْلُلْ يأت بما غَلّ يوم القيامة ثم تُوفّى كل نفس ما كسبت وهم لا يُظلَمُون"** (سورة آل عمران الآية 161)، وما كان لنبي أن يُغَلّ، فيها قراءتان يُغل أو يَغُل، والأولى قراءة ورش ورجح الطبري قراءة يَغُلّ بمعنى ما الغلول من صفات الأنبياء، أي ما صح ولا استقام شرعا ولا عقلا لنبي من الأنبياء أن يخون في الغنيمة، والنفي هنا نفي للشأن وهو أبلغ من نفي الفعل، لأنّ المراد هنا أنه لا يتأتى ولا يصح أن يتصور فضلا على أن يحصل ويقع، وقال الذين قرأوا بـ يَغل بمعنى لا يجوز لأحد أن يخون ولا سيما في التعامل مع النبي صلى الله عليه وسلم، فالآية كما أورد القرطبي صاحب التفسير الشهير، نزلت في معنى نهي الناس عن الخيانة في الغنائم والتوعد عليها وأنّه كما لا يجوز أن يُخان الرسول صلى الله عليه وسلم، لا يجوز أن يخان غيره، لكنه خصه بالذكر لأن الخيانة معه أشد وقعا وأعظم وزرا، لأن المعاصي تُعظّم بحضرته لتعيِّن توقيره، والولاة إنما هم على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فلهم حظهم من التوقير، قال المفسرون وتفسير "ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة"، أي أنّ من أخذ شيئا خفية يأتي به يوم القيامة حاملا إياه على ظهره ورقبته معذبا بحمله وثقله، مرعوبا بصوته وقد فضح بإظهار خيانته على رؤوس الأشهاد.

لقد حكم ديننا الحنيف من خلال هذه الآية أن اختلاس المال العام يعتبر من الغُلول ومعنى الغُلول أخذ الشيء خفية وخيانة وهو كبيرة من الكبائر، وبيّن أنّ الاعتداء عليه جريمة وأنّ حمايته فريضة، وهذا ما سنتناوله في محورين المحور الأول، سيتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من التعدي على المال العام، بالرجوع إلى القرآن الكريم والحديث الشريف، والمحور الثاني سأتطرق فيه إلى الضوابط التي وضعها الإسلام لحماية المال العام، وهي ضوابط تنظيمية شرعية وقانونية وعقدية مع محاولات مقاربتها مع ما تنادي به المنظمات الدولية، لنستخلص أهم الدروس التي يمكن العمل بها في هذا المجال.

تعريف الغلول:

لقد أجمع العلماء أن على الغالّ، أي كل من أخذ المال العام أن يرد ما غلّه أو استرداده منه وتسليمه للإمام أو من يمثله في هذا المجال، حتى يودعه في بيت مال المسلمين، وأن للإمام أن يؤدّب كل من فعل هذه الفعلة ويعاقبه بالعقاب الذي يناسب فعله، يقول القرطبي في هذه الآية إن الثواب والعقاب في هذه الحالة متعلق بكسب العمل.

إنّ هذه الآية وإن كانت تطرقت إلى موضوع الخيانة في الغنائم، فإن معناها وحكمها يتعدى ويمتد إلى كل من يأخذ ما ليس له بحق من الأموال العامة، إما عن طريق الاختلاس أو النهب أو الرشوة أو الهدية أو المحاباة. ففي الاختلاس والنهب روى الإمام مسلم في صحيحه، عن عميرة بن أبيّ عدي الكندي، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا (إبرة) فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة، قال فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال يا رسول الله أقبل عني عملك (أي اقبل استقالتي) قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال صلى الله عليه وسلم وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نُهي عنه انتهى"، والحديث ينصّ على وجوب اكتفاء العامل أي الموظف بما أوجب له الإمام من أجرة على عمله، فلا يأخذ زيادة عليها، إلى جانب الاختلاس نجد في النظام الإسلامي، أن أمورا غيره تدخل في حكم الغُلُول ومنها هدايا الموظفين. روى أبو داود في سننه والبخاري ومسلم في صحيحيهما، عن أبي حُمَيد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الناس وقال: "أما بعد فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاّني الله، فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلاّ جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا بغير حق إلا جاء يحمله يوم القيامة".

واقتدى الصحابة بسنة المصطفى حيث التزموا بحفظ المال ومراقبة جمعه وإنفاقه، قال عمر رضي الله عنه: ألا إني ما وجدت صلاح هذا المال إلا في ثلاث، أن يؤخذ في حق، ويعطى في حق، ويمنع من كل باطل.

مفهوم الملكية في الإسلام:

إن مبادئ الإسلام وأحكامه، في هذا الموضوع تنطلق من كون ملكية الإنسان للمال ليست إلا ملكية وكالة واستخلاف، قال تعالى: **"آمِنُوا بالله ورَسُوله وأنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِين فِيه"** (سورة الحديد الآية 7)، والمال في الإسلام ليس هدفا قائما في حدّ ذاته، بل هو وسيلة لتحقيق هدف سام وهو قيام الأفراد والجماعات، قال تعالى: **"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعلها الله لكم قيما"** (سورة النساء الآية 5)، أي تقوم بها أحوالكم، ومعايشكم، فالمال يشكل العصب الرئيسي للحياة، ولهذا اعتبره الإسلام من الضرورات الخمس الذي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وحمايتها، ويكون ذلك بأمرين:

* أولا: ما يقيّم أركانها ويثبّت قواعدها.

* ثانيا: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وفي هذا الصدد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد والأسس العامة التي تنظم المعاملات المالية بصفة عامة والمال الخاص بصفة خاصة، كما جاءت بالأحكام والقواعد التفصيلية لأغلبها تاركة لاجتهادات علماء المسلمين مسؤولية ملاءمتها حسب العصر والمكان، وفق ضوابط لا تحيد عن أحكام الشريعة الإسلامية، سنستعرض منها كما أسلفت الضوابط الشرعية والضوابط التنظيمية والضوابط العَقدية.

الضوابط الشرعية وهي:

1- الالتزام بالحلال والحرام في صرف المال العام، والسلوك في صرف المال العام لا يحيد عن باقي السلوكيات الإنسانية في الأخذ بهذه القاعدة، وصرف المال العام في الوجوه المشروعة غير المحرمة المحددة بالدين قال الله تعالى: **"يا أيُّهَا الّذِين آمَنُوا أنْفِقُوا مِنْ طيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ ومِمَّا أخْرَجْنَا لَكُمْ مِن الأرض ولا تَيَمَّمُواْ الخبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُون ولستم بآخذيه إلاَّ أنْ تُغْمِضُوا فيه واعلموا أن الله غنيٌّ حميد"** (سورة البقرة الآية 267). واعتمادا على ذلك أوجبت الشريعة الإسلامية الحرص على طلب الحلال والامتناع عن ارتكاب الحرام في إنفاق المال العام وأوصت بأن يكون الإنفاق للصالح العام وللضرورة وبقدرها، عملا بما تقتضيه الحاجة وعملا بالقاعدة الشرعية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2- القوام أو الاعتدال في صرف المال العام، ويقصد بالاعتدال في صرف المال العام توظيفه والتصرف فيه في مواضعه وللأهداف المخصصة له، مع تجنب مظاهر الإسراف والتبذير والتقتير وهو ما يسمى حاليا بالاستعمال الأمثل للموارد، ومبادئ الفعالية والنجاعة والاقتصاد الذي تقترن به، وتدعو للعمل بها منظمات دولية، كالمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة وتنعت كل تدبير تحلى بها واحترمها، بالتدبير الحكيم أو التدبير الفعال، وتعرف الفعالية بأنها صرف للنفقات من أجل الأهداف المرصودة لها، أما النجاعة فتعرف على أنها تحقيق لنفقات ومشاريع معينة بأقل تكلفة أو تحقيق بنفس التكلفة لنفقات ومشاريع أهم، أما الاقتصاد فيتعلق بكيفية اقتناء المدخلات من مواد أولية وموارد بشرية ومالية، بأقل تكلفة وبالنوعية المناسبة وفي الوقت المطلوب.

وهذه المبادئ اهتم بها ديننا الحنيف قال تعالى: **"والَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً"** (سورة الفرقان الآية 67)، والقوام معناه في اللغة العدل والاستقامة والاعتدال، وتسوية الشيء بإزالة اعوجاجه، وهو نظام الأمر وعماده، والإسراف هو مجاوزة الحدّ في كل شيء، ومنها النفقة، قال القرطبي هو "الإفراط في الشيء ومجاوزة الحدّ فيه" أما التبذير فقد اصطلح الفقهاء على أنه الإنفاق في غير الحق المطلوب من المال، وهذا يختلف باختلاف الحقوق المطلوبة من صاحب المال، والتي من أهمها حق الله وحق الناس، وقد اجتهد بعض العلماء لتحديد الاختلاف ما بين الإسراف والتبذير ومنهم الجُرجاني في قوله: الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا عما ينبغي، أما التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي، أما التقتير فإنه منع صرف المال في الحق الذي فيه، ونظرا لمحدودية المال العام بالنسبة للمتطلبات، فإذا تم صرفه دون اعتبار مقادير الحقوق ولا مواقع الحقوق فذلك يعني تقصيرا أو منعا لحقوق الآخرين، وكما قال الماوردي: كل سلف فبإزائه حق مُضيّع وأنه بتبذيره المال قد يضع الشيء في غير موقعه لأنّ المال وخصوصا المال العام أقل من أن يوضع في كل موضع من حق وغير حق لأنّ المال يَقِلّ عن الحقوق ويَكْثُر عن الواجبات فإذا أعطي غير المستحقّ فقد يُمنع مستحقّ، وما يناله من الذمّ من منع المستحق أكثر مما يناله من الحمد لإعطاء غير المستحق.

3- الاهتمام بالترتيب الشرعي للمصالح العامة وقد قسمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

* الضروريات: وهي الحاجات والمصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وتدخل في هذا الباب على سبيل المثال كل المصالح المتعلقة بالأمن والدفاع والعدالة والصحة والتعليم.

* الحاجيات: وهي المصالح والحاجيات التي تسعى إلى التوسعة ورفع الضيق عن الناس في حياتهم ويدخل في بابها جميع المرافق الاقتصادية والخدمات العامة.

* التحسينيات: وهي المصالح التي تأخذ بما يليق بمحاسن العادات وتدخل فيها كل النفقات التي توفر راحة الإنسان وترويحه عن نفسه.

4- العدالة، وقد قال تعالى: **"إِنَّ اللّه يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَات إِلى أَهْلِهَا"** (سورة النساء الآية 58)، وقال: **"يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِين للّه شُهَدَاء بِالقِسْط"** (سورة المائدة الآية 8)، وهاتان الآيتان وما في معناهما تهمان جميع أحوال الناس والمكلفين بما فيها أوجه تدبير المال العام، سواء في صرفه أو في تحصيله.

ولقد نبّه النبي صلى الله عليه وسلم من يأخذ مال المسلمين بغير حق، ويضعه في غير حقه، ويمنع عنه حقوق آخرين فقال: "إن رجالا يتخَوّضُون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة"، وكان عمر رضي الله عنه حريصا على تطبيق هذا المبدأ على وُلاَّتِه.

ويحكى أنه تلقى من واليه عتبة بن فرقد طعاما جيدا وعلم أن المسلمين في تلك الولاية لا يكتفون وبالأحرى أن يأكلوا من مثله، فردّه له وكاتبه قائلا إنه ليس من كدّك ولا كدّ أمّك، إنه ليس نتيجة لعملك ولا ورثته فأشبع من قبلك من المسلمين في رحالهم، مما تشبع في رَحلك، فهذه توصية بأن يكون التناسب بين مستوى عيش العامل ومستوى عيش الذين يتولى عليهم، وتطبيق العدالة كان يتم إزاء سائر الناس بغض النظر عن مذهبهم وديانتهم، فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر ليُخَرِّصَ عليهم ثمارها أي ليقدر غلتها ويأخذ نصيب بيت المال فيها، فحاول اليهود أن يرشوه ليتغاضى عنهم، في مقدار ما يأخذ منهم فقال لهم أتطعموننني السُّحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي ولأنتم أبغض إلي ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه ألا أعدل بينكم، فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض. وإلى جانب العدالة بين المسؤولين والأفراد، وبين الأفراد مهما كانت ديانتهم، كان النظام المالي يعتمد على العدل بين الأقاليم فكانت كل جهة وإقليم، تتولى تحصيل مواردها وإنفاقها على حاجياتها، ولا تنقل إلى بيت المال إلا إذا كانت فاضلة عن حاجات أهل الإقليم المحصلة منها وهذا ما يوافق اللامركزية دون أن يخلّ بالتضامن.

الضوابط التنظيمية:

سنستعرض نموذجين هيكلين لتدبير ومراقبة المال العام، وهما بيت المال وديوان الأزمة، ثم نتطرق إلى أهم القواعد والمرتكزات التي تنظم المسؤولين عنه. ففيما يخص بيت المال لم يكن للأموال المقبوضة ولا المقسومة ديوان جامع على عهده صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، بل كان المال يقسم شيئا فشيئا. ويعتبر الخليفة عمر رضي الله عنه أول من أنشأ بيت المال والسبب في وضعه أن أبا هريرة قدم بمال كثير من البحرين، فاستشار عمر الناس، فقال إن شئتم كلنا لكم وإن شئتم عددنا لكم عدا، فقام رجل وقال، رأيت الأعاجم يدونون ديوانا فدون لنا ديوانا، ونشأت بذلك فكرة بيت المال، وأنشأ عمر كذلك بيت المال الفرعي في كل ولاية، ليكون خاصا بموارد ومصاريف تلك الولاية وما يزيد يردّ على بيت المال المركزي، وجعل لبيت المال أمينا، والذي لا يقل أهمية عن هذا التنظيم هو أن أمين المال مستقل عن الوالي وعن القاضي.

بيت المال عند المسلمين:

ويعتبر كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف أفضل ما كتب عن بيت المال، وقد كتبه بناء على طلب الخليفة العباسي هارون الرشيد الذي أراد ضبط الشؤون المالية في خلافته فأوضح فيها مصاريف وموارد بيت المال، وتخضع هذه الإيرادات والمصروفات لتنظيم داخلي محكم على مستوى جميع مراحل تنفيذها لا تتفوق عنه أنظمة المراقبة الداخلية المعمول بها حاليا إلا باعتماد التقنيات الحديثة. ومن عناصر هذا التنظيم:

1 ـ تسجيل وتقييد جميع أوامر الصرف الصادرة من ولي الأمر قبل إرسالها للديوان المختص بالصرف وكذا جميع أوامر تحصيل الإيرادات قبل نفاذها، وقد فسر ذلك قُدامة بن جعفر في كتابه "الخراج وصناعة الكتابة" فقال: ومما يحتاج إلى تقويم هذا الديوان أن تخرج كتب الحُمُولْ، أي الأموال التي تحمل لبيت المال من جميع النواحي قبل إخراجها إلى دواوينها لتثبت فيها وكذلك سائر الكتب النافذة إلى صاحب بيت المال من جميع الدواوين مما يؤمر بالمطالبة من صاحب بيت المال.

2 ـ اعتماد تأشيرة القيد وفي ذلك يقول قدامة بن جعفر، يكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب والصكاك والإطلاقات يتفقدها الوزير وخلفاؤه ويراعونها ويطالبون بها إذا لم يجدوها لئلا يخطئ أصحابها والمديرون لهذا الديوان فيختل أمره ولا يتكامل العمل به.

3ـ اعتماد المستندات المثبتة قبل الصرف، فكان لا يتم صرف أي مبلغ من بيت المال إلا مقابل مستندات معتمدة من ذوي الشأن، وتحفظ في الديوان كمستندات تدّل على صحة الصرف ولهذه المستندات نماذج أوردها القلقشندي في كتابه "صُبح الأعشى" ويمكن أن نجري مقارنة بين هذه المستندات المثبتة وقائمة المستندات المثبتة التي تقرر بمقرر لوزير المالية.

4ـ ضبط الإيرادات والمصروفات كان يتم عبر مسك دفاتر الإيرادات والمصروفات وكان يعتمد التسجيل فيما كان يسمي آنذاك بتعليق المياومة (livre journal)، وقد عرض النويري في كتابه (نهاية الأرب في فنون الأدب) لكيفية ضبط المصروفات في قوله (والطريق المباشر في بيت المال في ضبط المصروف أن يبسط جريدة على ما يصل إليه من الاستدعاءات والوصولات من الجهات وأسماء أرباب الاستحقاقات وما هو مقرر لكلّ منهم في كل شهر بمقتضى توقيعاتهم أو ما شهدت به الاستمارات القديمة المخلدة في بيت المال، ويُشَطِّب قُبالة كل اسم ما صرف له إما نقدا من بيت المال أو حوالة تُفرّع على جهة، ويورد جميع ذلك في تعليق المياومة). ويفهم من قوله الاستمارات المخلدة في بيت المال اعتماد الأرشيف المالي الذي يحفظ الحقوق.

5ـ مراقبة ضبط المخازن ويتم من خلالها عبر سجلات ضبط الكميات الواردة والمنصرفة لكل صنف من المخزونات وكان يُتّبع في صرف المواد القابلة للتلف قاعدة الوارد أولا الصادر أولا.

أما فيما يخص أنشطة التقارير فكان يُرفع تقريرٌ سنويٌ عن الميزانية، كما كانت تُرفع كل ثلاث سنوات كشوف تفصيلية يستجلي فيها صاحب بيت المال ما استجد في النواحي من إيرادات أو إيرادات جديدة أو جهات أُعِيد استغلالها، ولم يكن لها أصل في الديوان. ويقارن بين إيرادات ومصاريف الجهات، ويطابق بين إيرادات ومصاريف الجهات وأرصدة الديوان، وتعتبر هذه المقاربة التحليلية، مما تجري به النظم المالية والمحاسبية الحديثة.

ديوان الأزمّة (الأجهزة العليا للرقابة حاليا):

وهو يختص في مراقبة مالية الدواوين ومراجعة الحسابات التي تقدمها هذه الدواوين، وكان يتبعه جميع الموظفين المختصين بمراجعة الحسابات في الولايات، وهو يشبه إلى حدّ ما ما تقوم به المحاكم المالية التي تتولى مهام المراقبة العليا للمال العام. وإلى جانب هذه الهياكل التنظيمية أَوْلى الحكام المسلمون الأهمية الأولى للقائمين على شؤونه ووضعوا معايير محددة لاختيارهم، كما اتخذوا تدابير حمائية لتتبعهم، وعيا منهم آنذاك أن قيمة المؤسسات بقيمة القائمين عليها.

أولا: حسن اختيار المسؤولين: عمل النّبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الرّاشدون، على إسناد الوظائف المالية إلى من يكتمل فيه الصلاح والكفاءة والأمانة، ودأبوا على اختيار الأصلح، قال صلى الله عليه وسلم: "من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا، وهو يجد من هو أصلح منه، فقد خان الله ورسوله". قال ابن تيمية فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة أو صداقة أو موافقة في بلد أو مذهب أو جنس أو طريقة أو لرشوة يأخذها منه أو لمنفعة أو لضعف في قلبه على الأحقّ أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين. فكان صلى الله عليه وسلم والصحابة لا يُقدّمون من طلب المسؤولية، ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن قوما دخلوا عليه فسألوه الولاية، فقال "إنّا لا نُولّي أمرنا هذا من طلبه". فما هي الصفات المطلوبة في القائمين على المال العام، أو على الشأن العام بصفة عامة: القوة والأمانة، والقوة كما وردت في القرآن الكريم تعني القدرة الجسدية والمعنوية على تحمل متاعب المسؤولية إلى جانب القدرة العلمية. وتقترن هذه القوة أيضا بالكفاءة الأخلاقية، وهي قوة لأن المال والنفوذ يغريان النفس ويضعفانها. الحفظ والعلم، ورد في القرآن على لسان يوسف قال تعالى: **"اجعلني على خزائن الأرض إنّي حفيظ عليم"** (سورة يوسف الآية 55)، فكان يعمل، باستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

ولقد جمع أبو يوسف في كتابه "الخراج" هذه الصفات ضمن كتاب نصيحة لهارون الرشيد لمن يريد توليته على أمور الأموال، وقال: ورأيت أن تتخذ قوما من الصلاح والدين والأمانة ومن وليّتَ منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأي عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم، فإن لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال.

ثانيا: تحديد حقوق القائمين على المال العام وتدعيم استقلاليتهم: بين صلى الله عليه وسلم الحقوق الراجعة لمدبري الشأن العام ليغنيهم عن الحرام بعد توليتهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "من ولي لنا شيئا فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما فمن اتخذ سوى ذلك كنزا وإبلا جاء به يوم القيامة غالا أو سارقا"، وكان عمر رضي الله عنه يسند الأعمال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو عبيدة دنّست أصحاب رسول الله، فقال له عمر يا أبا عبيدة: إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين، قال أما إن فعلت فأغنهم بالأمانة عن الخيانة، أي إذا استعنت بهم فأجزل لهم العطاء والرزق، فلا يحتاجون ويمدون أيديهم إلى ما ائتمنوا عليه. ومن شأن توفير الحقوق المادية للساهرين على المال العام، أيضا أن يوثّق استقلالهم، وفي ذلك يقول الإمام مالك لا أحب لصاحب الماشية أن ينزل السعاة (محصلو الضرائب) عنده، ولا يُعيرهم دوابه خيفة التُّهمة لكي يخففوا عنه. فالواجب في القائم على المال العام أن يكون مستقلا لأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام به مستقلا بكفاية المباشرين وهذا شرط أساسي تنادي به المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة التابعة للأمم المتحدة، ويمكن إجراء مقارنة مع ما تدعو إليه مدونات الأخلاقيات والسلوكيات لكبرى المؤسسات المالية والمحاسبية من استقلالية أعضائها في عملهم وتجنب استفادتهم من المزايا والمنح عند مزاولة مهامهم.

ثالثا: إحصاء ثروة الوُلاَة والعمال وتتبعها: أول من اعتمد التصريح بالمتلكات عمر رضي الله عنه فكان يطلب من كل والي وعامل أن يكتب قائمة بما يملك قبل أن يوليه مع تتبع ثرواتهم، ومنعهم من الاشتغال بالتجارة ومن تقبل العطايا والهدايا اعتبارا لما ينبغي من تجنب استغلال نفوذهم فكان يُصادر ما يكسبونه من هذه الأعمال والهدايا، فقد صادر مال أبي موسى الأشعري على الشبهة والمظنة، حينما كان واليا للبصرة وصادر مال الحارث بن وهب الذي احتج بأنه تاجر بماله فنما، فأجابه عمر ما بعثنا بك للتجارة وإنما بعثنا بك للإمارة. ومن أعجب النماذج على شدة عمر في تتبع ثروات عماله فعله مع صحابي جليل كأبي هريرة رضي الله عنه وكان عامله في البحرين فقد بلغه أنه أثرى أثناء ولايته فأحصى ثروته وصادر ما شك في مصدره وفوته لبيت المال، وقال له استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين ثم بلغني أنك ابتعت أفراسا يا عدو الله وعدو كتابه أسرقت مال الله، قال أبو هريرة لست بعدو الله وعدو كتابه وإنما أنا عدو من عاداهما ولم أسرق مال الله، فقال عمر فمن أين اجتمعت لك 10 ألاف درهم ؟ قال خيلي تناسلت وعطائي تلاحق وسهامي تلاحقت، فقبضها عمر منه اعتبارا لأن ظلم أبي هريرة خير من التفريط في حقوق المسلمين.

رابعا: إلزامية تقديم الحساب أو محاسبة القائمين على المال العام: كان الرسول صلى الله عليه وسلم يَبْعث عُمّاله على الصدقات إلى الأقاليم ويحاسبهم بنفسه ويأمر الصحابة بذلك، والحديث الوارد عند البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي خير دليل على ذلك وكذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عميرة بن عدي الكندي وقد تم التطرق إليهم بإسهاب.

واقتدى الصحابة بسنة المصطفى، فكان أبو بكر يحاسب عماله على المستخرج والمنصرف، فقد حاسب معاذ بعد عودته من اليمن وقال له ارفع حسابك وكان عمر يتخذ من موسم الحج لقاء سنويا لمحاسبة ولاته و عُمّاله حيث يقدمون حساباتهم برسم السنة الماضية، وكان يحضر هذا الموعد السنوي أصحاب المظالم والشكاوى لعرض قضاياهم كما يحضره أيضا الرقباء الذين كان يرصدهم ويبثّهم في أنحاء البلاد إلى جانب ما يسمى بالوكلاء الغاصّين، وهم المفتشون الذين كان يَعْهد إليهم عمر بالتحري فيما ينقله الرقباء والعيون من مخالفات.

خامسا: نظام المقاسمة والمشاطرة عند انتهاء المهام أو العزل، سن عمر رضي الله عنه نظام المقاسمة أو المشاطرة عند عزل الولاة والعمال أو عند انتهاء مهامهم يعني ذلك أنه كان يأخذ نصفها، كما كان يجري هذا النظام عندما يشك في مصدر ثرواتهم خصوصا إذا اقترن بجاه عملهم واستعمال نفوذهم، وفي ذلك يقول ابن قيّم الجوزية إنّ عمر بن الخطّاب صادر عماله فأخذ شطر أموالهم لمّا اكتسبوه بجاه العمل، واختلط ما يختصون به لذلك، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين.

ويتضح مما سبق دقة نظام الرقابة المالية الذي ابتكرته الحضارة الإسلامية في خطواتها الأولى في تدبير المال العام وحمايته، وإلى جانب هذه الضوابط التنظيمية التي تشكل نوعا من المراقبة الخارجية يتميز النظام المالي في الإسلام بخاصية المراقبة الذاتية، والتي تقترن بعدة ضوابط عقدية.

سألت ما السرّ في النقاء وقد تَقَلّبت مناصب تعج بالأوحال.
قــال عقيـــدة وإيمـــــان وحب للوطن يَدِبّ في الأوصال.

تقترن هذه الرقابة بعقيدة الإنسان، قال تعالى: **"بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره"** (سورة القيامة الآية 14 ،15)، وكذلك تقترن بمدى طلب رضي الله وخشيته، **"إن الله كان عليْكُمْ رقيباً"** (سورة النساء الآية 1)، فهذا النوع من الرقابة ينبع من نفس الإنسان وضميره وإحساسه بالطمأنينة باجتناب ما يغضب الله، والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يعرضه لغضبه وسخطه ومحاسبته، قال الله تعالى: **"فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره"** (سورة الزلزلة الآية 7 ،8).

مسؤولية القائم على المال:

يسعى القائم على المال العام في عمقه كإنسان إلى العمل في حدود الضوابط الشرعية، في تدبير المال العام وينهج السلوك القويم في صرف المال العام، دون تبذير وإسراف، وفي تحصيله دون ظلم وابتزاز يدفعه في ذلك رضى الله ورضى ولي الأمر ورضى المسلمين. وفي حالة ما إذا ضعفت نفس القائم على المال العام أمام المغريات المادية، بحكم الوظيفة وزين له الشيطان سوء عمله، انتفض قلبه من خشية الله، وثار ضميره على النفس الأمارة بالسوء واستعاذ بالله وتراجع عن فعله، قال عمر "حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا"، رقابة تحمي النفس من وقوع الفعل وتتدارك عواقبه.

هذه هي أسمى درجات الرقابة في النظام المالي الإسلامي، نظام للرقابة الداخلية للنفس البشرية. إن ما نراه اليوم من برامج إصلاحية لتدبير الشأن العام قصد تخليق الحياة العامة، بعد استنفاد سياسيات اقتصادية ومالية، ما فتئت تبحث عن سبل تحقيق التوازن المنشود بين النمو الاقتصادي والنمو الاجتماعي، فسياسة عقلنة الاختيارات الميزاناتية وسياسات التقشف وسياسات التقويم الهيكلي ما هذا إلا دليل على عدم شمولية هذه السياسات وتركيزها على الجانب المادي الصرف في تدبير المال العام، وإنّ ما نراه أيضا ونسمع عنه من تفشي الفساد المالي، واستغلال النفوذ ونهب الممتلكات العامة، في مختلف أنحاء المعمورة نهب طال حتى ثروات طبيعية حيوية للإنسان مست التوازن الايكولوجي. إن ما نراه من هذه الظواهر السلبية بالرغم من تعدد القوانين والأجهزة الرقابية، على جميع المستويات لدليل قاطع على أن الرقابة الخارجية بالرغم من أهميتها لا تكفي ولن تجدي نفعا في غياب الجانب الأخلاقي.

إن الرقابة الذاتية التي أرسى معالمها ديننا الحنيف، تعتبر من أهم الوسائل الوقائية من الاعتداء على المال العام، لهذا وجب العمل على إشاعة ثقافة الرقابة الذاتية وتقوية مكوناتها الروحية والإيمانية والأخلاقية، حتى يراقب الإنسان نفسه قبل أن يراقب ويحاسب.

مقـــــال
محـــرّر

جمهوريـــة
مـصـــــــر
العـربيـــة

نحو مؤشرات لتقييم الأداء تتلاءم وبيئة التصنيع الحديثة

- تجربة الجهاز المركزي للمحاسبات-

إعداد: الدكتور/ هشام زغلول إبراهيم
مراقب بالإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة
وتقويم الأداء لقطاعات الإنتاج السلعي

مقدمـــة:

نشأت الوحدات الاقتصادية الضخمة كنتيجة حتمية للتطور الاقتصادي للاستفادة من مزايا واقتصاديات الإنتاج على نطاق واسع، وإدارة الوحدات تقوم على مبدأ تفويض وتسلسل السلطات من أعلى إلى أسفل، ولما كان من الأمور المسلم بها أنه بقدر السلطة المفوضة تنشأ المسئولية والمساءلة، أصبح من الضروري استخدام وسائل أو أساليب يتم بمقتضاها الرقابة، أي تقويم أداء المستويات الإدارية المختلفة في حدود السلطات المخولة لهم والمسئوليات المترتبة عليها.

هذا وقد دأبت الأجهزة العليا للرقابة -إلى وقت غير بعيد- تعتمد في عملها الرقابي على مراجعة المستندات والسجلات والدفاتر للتأكد من أن الموارد قد أنفقت في حدود الاعتمادات المخصصة لها بالموازنة وبطريقة سليمة ومطابقة للقوانين واللوائح والتعليمات والنظم المحاسبية، إلى أن بدأت ملامح الخروج عن هذا النطاق في مراجعة برامج الوحدات الاقتصادية ومشروعاتها الاستثمارية فيما تحققه من أهداف ومدى كفاءة وفعالية هذه البرامج والمشروعات وجدواها الاقتصادية إلى أن ظهر اتجاه لاتساع نطاق الرقابة في هذه الوحدات إلى الرقابة على الأداء أو تقويم الأداء.

ويقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بدور فعال في مجال المتابعة وتقويم الأداء - باعتباره هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية تهدف إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى- من خلال تطور وظيفته حيث أصبح يمارس ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة المالية (بشقيها المحاسبي والقانوني)، والرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة، والرقابة القانونية. فقد نظمت المادة (5) فقرة (ثانياً) من القانون 144 لسنة 1988 المعدل بالقانون 157 لسنة 1998 اختصاصات الإدارات المركزية المسئولة عن رقابة الأداء وتنفيذ الخطة، كما نظمت المادة (18) التقارير التي يجب تقديمها بشأن تقويم الأداء.

مشكلة البحث:

تعدّ البيانات الواردة في القوائم المالية غير كافية لخدمة أهداف إدارة المنشأة في تعاملها اليومي مع الأحداث الاقتصادية الجارية (بصفة عامة) ولهدف الرقابة على الأداء من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات (بصفة خاصة) من أجل ذلك يتم الاعتماد على أسلوب التحليل المالي والذي بمقتضاه يتم تفسير النتائج التي أسفر عنها نشاط الوحدة خلال فترة محاسبية معينة عن طريق تحليل كافة البيانات التي تتضمنها القوائم المالية المعدة بهذه الوحدة وتتبع الأسباب التي أدت إلى تلك النتائج وإيجاد العلاقات التي تربط بينهما بشكل يمكن في النهاية من تحديد نقاط القوة وجوانب الضعف بهذه الوحدة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

هدف البحث:

يهدف البحث بصفة رئيسية إلى تطوير مؤشرات ومقاييس الأداء كأحد أساليب التحليل المالي المطبقة حالياً من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات لتتلاءم مع إستراتيجية إدارة الوحدات الاقتصادية محل المراجعة ومتطلبات البيئة الداخلية والخارجية.

ويرى الباحث أن تحقيق هدف البحث يتم عن طريق استيفاء الجوانب التالية:

* استعراض الإطار العام للتحليل المالي كأحد أدوات تقويم الأداء.
* إلقاء الضوء - من منظور انتقادي- على مؤشرات ونسب التحليل المالي في بيئة التصنيع الحديثة.
* تحديد مجموعة النسب والمؤشرات (إطار مقترح) التي تكفل تطوير أسلوب التحليل المالي كأحد أدوات الرقابة على الأداء لمواكبة متطلبات البيئة الداخلية والخارجية.

المبحث الأول: التحليل المالي... أحد أدوات تقويم الأداء

تتضمن التقارير المحاسبية الخارجية معلومات تاريخية عن المركز المالي والتشغيل والأنشطة التمويلية والاستثمارية للمنشأة، ومع أن متخذي القرارات يتخذون من القرارات ما يؤثر على المستقبل، إلا أن أفضل بداية منطقية لاتخاذ معظم القرارات هي تفهم أحداث الماضي القريب، ولعل مجرد قراءة القوائم المالية يكون من شأنه الإمداد بمعلومات هامة وملحوظة، ولكن لاتخاذ قرارات جيدة ورشيدة فإنه لزاماً تحليل مثل هذه القوائم حتى يمكن الحكم على أداء المنشأة.

في ضوء ما سبق... رأى الباحث ضرورة دراسة أسلوب التحليل المالي للوقوف على طبيعته ومفهومه وأساليبه وعلاقته بتقويم الأداء وذلك... من خلال مناقشة النقاط التالية:

1/1- الفرق بين الرقابة والمتابعة وتقويم الأداء:

1/1/1- الرقـابة:

تعني الرقابة ([1]) بصفة عامة بأنها هي متابعة الأداء الفعلي لنشاط المشروع للتأكد من أن هذا الأداء يتم وفقاً للمعدلات التخطيطية الموضوعة وذلك بمقارنة ما هو فعلي بما هو تخطيطي لاكتشاف أي انحرافات للوقوف على أسبابها وتحديد المسئولية عنها واقتراح الحلول الموضوعية في الوقت المناسب... ويتضح من هذا المفهوم أن الرقابة تمر بعدة مراحل رئيسية متتابعة وهي:

2/1/1- المتابعة:

وتعني المتابعة ([2]) الحصول على البيانات الفعلية المتعلقة بتنفيذ المشروعات وذلك أولاً بأول أو على فترات قصيرة، حتى يتسنى الكشف عن أوجه القصور في حينها. وكأن المتابعة تنصب على ضمان تنفيذ الخطة خلال السنة دون انتظار النتائج النهائية.

3/1/1- مراقبة الأداء:

وتعني مراقبة الأداء ([3]) عملية متابعة التنفيذ الفعلي لنشاط المشروع للتأكد من مدى كفاءة الأداء، وعما إذا كان هذا الأداء يتم تنفيذه بالطرق التي تحقق أهداف المشروع المراد الوصول إليها بأقل المجهودات وأحسن النتائج.

وتعد هذه المرحلة "مراقبة الأداء" أعم وأشمل من مرحلة المتابعة لذلك يمكن قصرهما على مرحلة واحدة وهي مراقبة الأداء أو المتابعة ومراقبة الأداء.

([1]) د. متولي عامر: إطار المحاسبة الإدارية (الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ)، ص 245.

([2]) د. عبد المنعم عوض الله: المحاسبة الإدارية في مجالات الرقابة والتخطيط (القاهرة: دار الفكر العربي، 2005)، ص 40.

([3]) د. جبرائيل جوزيف، د. رضوان حلوه: المحاسبة الإدارية (القاهرة: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997)، ص 19.

4/1/1- تقويم الأداء:

إذا أسفرت المرحلة الثانية للرقابة وهي مراقبة الأداء عن اكتشاف انحرافات جاء دور التقييم مباشرة لاقتفاء أثر هذه الانحرافات وذلك بتحليلها في الوقت المناسب حتى يمكن وضع الحلول المناسبة لها قبل أن تتعقد المشاكل التي قد تنجم عن الاستمرار في التنفيذ الخاطئ للنشاط.

ويعرف أحد الباحثين تقويم الأداء بأنه "يتركز حول الحكم على مدى تحقيق المنشأة لأهدافها المحددة من قبل ليس بغرض تحقيقها فقط وإنما تحقيقها بأعلى كفاءة ممكنة مستخدماً في ذلك مجموعة من المعايير التي تتضمن العديد من المؤشرات المالية التي تستخدم في قياس الأداء إضافة إلى تقديم اقتراحات لعلاج أوجه القصور واستثمار نقاط القوة ([4]).

5/1/1- التقرير:

وتعني عملية التقرير ([5]) توصيل نتائج تحليل الانحرافات واتخاذ الإجراءات التصحيحية بشأنها.

ومما سبق يتضح ما يلي([6]):

* إن المتابعة هي الخطوة الأولى لعملية الرقابة وذلك من خلال ما تقدمه من بيانات متعلقة بالتنفيذ على فترات دورية.
* إن مراقبة الأداء تهدف إلى التعرف على درجة تحقيق الأهداف والكفاءة التي تحققت بها.
* تتضمن كل من المتابعة ومراقبة الأداء توجيه الأداء الفعلي نحو الأهداف المخططة واستخدام الأساليب المختلفة للكشف عن الانحرافات بمجرد حدوثها واتخاذ الإجراءات المصححة لمسارات الأداء.

2/1- مفهوم التحليل المالي وعلاقته بتقويم الأداء:

لقد تعددت التعاريف الواردة بشأن مفهوم التحليل المالي يذكر الباحث منها ما يلي:

يقصد بالتحليل المالي "دراسة تفصيلية للبيانات والقوائم المالية لمعرفة مدلولات هذه البيانات وأسباب ظهورها وتفسير ذلك، للعمل على إيجاد نقاط الضعف والقوة للسياسة المالية التي تنتهجها المنشأة ومتانة أو ضعف مركزها المالي" ([7]).

في حين عرف بعض الكتاب التحليل المالي بأنه "عملية تفسير للنتائج التي أسفر عنها نشاط المنشأة خلال فترة محاسبية معينة عن طريق تحليل كافة البيانات التي تتضمنها الحسابات الختامية والقوائم المالية والتقارير الداخلية التي تعدها الإدارات والأقسام الفرعية داخل المنشأة وفقاً للتبويب الملائم وتتبع الأسباب التي أدت إلى تلك النتائج وإيجاد العلاقات التي تربط بينهما" ([8]).

([4]) محمد إبراهيم البلتجي: معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية –دراسة نظرية تطبيقية (رسالة دكتوراه غير منشورة. مكتبة كلية التجارة، جامعة الأزهر، 2000)، ص 13.

([5]) د. متولي عامر: مرجع سابق، ص 345.

([6]) عزة السيد أحمد: "تقييم أداء بنك الاستثمار القومي – دراسة محاسبية" (رسالة ماجستير غير منشورة. مكتبة كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 1999)، ص 25–26.

([7]) د. خالد وهيب الراوي، د. يوسف سعادة: التحليل المالي للقوائم المالية والإفصاح المحاسبي (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2000)، ص 15.

([8]) د. منير سالم، د. حسين شرف، د. هشام جبر، "تقييم أداء شركات القطاع الأعمال العام في ضوء القانون 203 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية"، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1992)، ص 104.

يرى الباحث في ضوء تعريف مفهوم تقويم الأداء والتعريفين السابقين لمفهوم التحليل المالي أنه لما كانت عملية تقويم الأداء تقوم على الحكم على مدى تحقيق المنشأة لأهدافها معتمدة على بعض المعايير والمؤشرات المالية، بينما أسلوب التحليل المالي هو وسيلة للتأكد من القدرة المالية والتمويلية للمنشأة، ولتحديد الفاعلية الإنتاجية والاقتصادية والإدارية لأنشطتها وعملياتها وبذلك بات أسلوب التحليل المالي هو أداة للحكم على مدى تحقيق المنشأة لأهدافها ليصبح أحد أدوات وأساليب تقويم الأداء.

3/1- أهداف ووظائف التحليل المالي:

يهتم محلل النسب المالية بتحديد العلاقات بين القيم المحاسبية بشكل يفيد في تقويم أداء المنشأة وترشيد ذلك الأداء في المستقبل وبذلك يهدف تحليل تلك النسب إلى ([9]):

* إعطاء مؤشرات عن أداء المنشآت في الماضي بخصوص كفاءة العمليات وربحية المنشأة.
* إعطاء مؤشرات عن المركز المالي الحالي للمنشأة مثل مستوى سيولتها ونسق هيكلها المالي.
* إعطاء مؤشرات تمكن متخذ القرار من التنبوء بالأداء والظروف المالية المستقبلية.

بتحليل مجموعات معينة من النسب المالية عن فترات متعاقبة يمكن بناء نسق سير المنشأة وظروفها في الماضي والحاضر، كما يمكن مد ذلك النسق إلى المستقبل بأخذ الظروف المحتمل تغيرها في الفترات المقبلة.

4/1- أساليب التحليل المالي:

تعتبر الأرقام المطلقة للنتائج الواردة بالحسابات الختامية في نهاية فترة زمنية هي أرقام ذات فائدة محدودة للغاية، حيث أنها وإن كانت تظهر نتائج أعمال الفترة المعدة عنها وكذا المركز المالي في تلك اللحظة إلا أنها لا تفيد في إظهار الاتجاهات العامة لسير نشاط المنشأة أو توضيح دلالة تلك النتائج في ضوء نتائج المنشآت المتماثلة ومن ثم فإن من أحد وسائل تقييم نتائج أعمال المنشأة وتحقيق الاستفادة القصوى من الأرقام المطلقة هو مقارنتها بأرقام أخرى مرتبطة بها سواء في نفس الفترة أو الفترات سابقة للمنشأة نفسها، أو بالمنشآت المماثلة ([10]).

وهو التحليل المالي بأساليبه المتعددة وهي ([11]):

([9]) د. إبراهيم فريد محمد: بحوث في المحاسبة الإدارية (القاهرة: مكتبة عين شمس، بدون تاريخ)، ص 81.

([10]) د. محمد ريحان حسين: المحاسبة الإدارية (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1990)، ص 387.

([11]) لمزيد من التفاصيل يراجع في ذلك:

- د. محمد عبد المنعم التهامي" الإدارة المالية (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1990)، ص 36-45.
- د. محمد عثمان إسماعيل حميد: الإدارة المالية في مشروعات الأعمال (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001)، ص 136-142.
- د. ليستراى. هيتجر، د. سيرج ماتولتش: "المحاسبة الإدارية"، ترجمة وتعريب د. أحمد حامد حجاج (الرياض: دار المريخ للنشر، 1995)، ص 670-677.

1/4/1- التحليل المالي الأفقي (تحليل الاتجاهات والتغيرات المالية):

ويتضمن مقارنة الأرقام الفعلية للقوائم المالية على مدار عدد من السنين أي مقارنة جميع بنود قائمة الدخل وبنود قائمة المركز المالي لمدة عشر سنوات مثلاً وتهدف هذه المقارنة إلى معرفة التغيرات في كل بند من زيادة أو نقص مما يساعد على دراسة اتجاهات التغير في البنود وأثر ذلك في نشاط المشروع في الماضي كنوع من المراقبة المالية على الأداء، وفي المستقبل كنوع من التخطيط بالاستنارة باتجاهات البنود ومعدلاتها عند التنبوء بالأحداث القادمة.

2/4/1- التحليل المالي الرأسي للقوائم المالية (قوائم التوزيع النسبي):

وهذا النوع يتعلق بتحليل القوائم المالية في المدة الواحدة، ويتطلب هذا مقارنة البنود التفصيلية بإجمالي البنود في كل من قائمة الدخل وقائمة المركز المالي أو أي قوائم أخرى حتى يمكن معرفة قيمة كل بند بالنسبة لإجمالي البنود. مثال ذلك إيجاد علاقة بين أنواع التكاليف المختلفة بإجمالي التكاليف أو إيجاد علاقة بين أنواع الأصول المختلفة بإجمالي الأصول. فإذا كانت نسبة الأصول المتداولة إلى إجمالي الأصول في مشروع صناعي 40٪ مثلاً، أمكن اتخاذ هذه النسبة كأساس للمقارنات بين المدد المالية المختلفة، أو للمقارنات بين هذه النسبة بالمشروع موضوع التحليل والمشروعات المشابهة.

3/4/1- التحليل بالنسب والمؤشرات المالية:

يقوم أسلوب التحليل بالنسب على أساس أن فحص أي رقم من أرقام القوائم المالية لا يدل في حد ذاته على شيء هام ولا يقدم معلومات معينة ولكن يمكن الاستفادة منها بدرجة كبيرة إذا ما قورنت هذه الأرقام المطلقة بأرقام أخرى لها صلة أو علاقة بها. وبصفة عامة يوجد عدد كبير من نسب التحليل المالي يتوقف اختيار أياً منها على الغرض من التحليل وكذا أنواع البيانات المتاحة ([12]) وتتمثل فيما يلي:

أ- نسبة السيولة: وتعنى هذه المجموعة من النسب بتقييم قدرة المنشأة على مقابلة التزاماتها قصيرة الأجل من أصولها المتداولة ومن هذه النسب: نسبة التداول، نسبة التداول السريعة، نسبة النقدية... الخ.

ب- نسب النشاط: وتعنى هذه المجموعة من النسب بقياس مدى كفاءة الإدارة في تشغيل واستغلال مواردها. ومنها معدل دوران المخزون، معدل دوران الأصول، معدل دوران الأصول الثابتة، متوسط فترتي التحصيل والسداد.

([12]) لمزيد من التفاصيل يراجع:

- د. عادل مبروك محمد: السياسات والاستراتيجيات المالية (الجزء الثاني؛ القاهرة : بدون ناشر، 1994)، ص 49-53.
- الجهاز المركزي للمحاسبات، الإدارة المركزية للبحوث والتدريب: "التحليل المالي ونطاق استخدامه في أعمال المراجعة"، مذكرة معدة في البرنامج التدريبي حول متابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء، الإدارة العامة للتدريب (القاهرة، 1996)، ص 4 -20.

ج- نسب الربحية: وتعنى هذه المجموعة من النسب بتقييم قدرة المنشأة على استخدام مواردها الاقتصادية بشكل مربح، فالربح في شكله المطلق ليس كافياً في حد ذاته لتقييم كفاءة المنشأة في إدارتها لعملياتها وشئونها المالية.

لذلك يجب انساب الربح إلى مفردة أو مفردات أخرى لإظهار كفاءة الأداء. مثل: ربحية الجنيه مبيعات، معدل العائد على المال المستثمر، معدل العائد على الأصول... الخ.

د- نسب الدائنية: وتستخدم لقياس مدى مساهمة الملاك في تمويل منتجاتهم، فضلاً عن مدى الاعتماد على مصادر التمويل الخارجية في تمويل احتياجاتها.

هذا وتكتسب النسبة أو المعدل مغزى مقارن وذلك حالة الاستفادة بالنسبة أو المعدل بالمقارنة مع متوسطات ذات النسبة أو المعدل وذلك في ذات المنشأة عن وحدات إدارية/ اقتصادية مختلفة أو الصناعة التي تعمل فيها المنشأة بمنطقة معينة أو الدولة التي توجد فيها الصناعة...الخ، وحتى تستقيم المقارنة يجب وجود أساس موحد لحساب النسبة، ووجود اتفاق عام على الاصطلاحات المالية والإدارية التي ترتبط بها هذه النسبة.

4/4/1- التحليل الإحصائي للقوائم المالية:

يمكن الاعتماد على الأساليب الإحصائية لتحليل القوائم المالية مثل الوسط الحسابي، والوسيط والانحراف المعياري والتوزيعات الاحتمالية بجانب التحليل النسبي، وذلك لتحديد المتغيرات المؤثرة في كفاءة الأداء بالمنشأة

وتجدر الإشارة إلى أن التحليل الإحصائي لبيانات القوائم المالية لا تعتبر وسيلة مكملة لأساليب التحليل بالنسب والمؤشرات المالية، بل تعتبر أساليب التحليل النسبية أساليب مساعدة وتفسيرية لنتائج التحليل الإحصائي والذي يتطلب تطبيقه سلسلة زمنية يفضل ألا تقل عن خمس سنوات.

5/1- مدى ملاءمة المؤشرات والنسب المالية كأداة للتحليل:

على الرغم من الفوائد العديدة للمؤشرات المالية في مجال تقويم الأداء إلا أن أسلوب المؤشرات كأداة للتحليل يتعرض لبعض الانتقادات منها: ([13]):

([13]) يراجع في ذلك:

- د. حسن محمد كمال: دراسات في المحاسبة – التحليل المالي (القاهرة: مكتبة عين شمس، 1995)، ص 4-5.

ليلى حسام الدين شكر: "تقييم دور الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة على الأداء- دراسة تطبيقية على قطاع الغزل والنسيج والملابس" (رسالة ماجستير غير منشورة. مكتبة كلية التجارة "بنات"، جامعة الأزهر، 1980)، ص 101- 110.

أ- قد تكون النسب المالية ذات نتائج مضللة يؤدي اعتماد الإدارة عليها إلى اتخاذ قرارات خاطئة فمثلاً معدل دوران المال العـامل = صافي المبيعات/ رأس المال العامل كلما أخذت اتجاهاً صعودياً فهذا يعني ارتفاع كفاءة الإدارة في تشغيل الاستثمارات المتداولة، ولكن بالتحليل قد نجد أن سبب زيادة المعدل يرجع إلى زيادة في المبيعات ونقص في رأس المال العامل وعدم كفايته حيث يتم تمويل زيادة المبيعات عن طريق زيادة القروض قصيرة الأجل مما يزيد من أعباء التمويل.

ب- مشكلة اختيار الأساس السليم للمقارنة، فأي نسبة في حد ذاتها لا تعني شيئا دون عقد مقارنة (بينها وبين النسب المالية المماثلة لها في السنة الماضية أو تلك الخاصة بالصناعة) على ضوئها يتبين اتجاه الشركة وعلى أساس النتائج التي تحققها الشركات الأخرى الناجحة في الصناعة فليس من الضروري مثلاً أن تكون نسبة التداول المرتفعة أحسن من نسبة التداول المنخفضة.

ج- مشكلة استخدام الماضي كمؤشر للمستقبل، فالنسب المالية تعتمد في بياناتها على القوائم المالية الفعلية وتعبر عن علاقات كانت سائدة في الماضي ويهم المحلل المالي العلاقات السائدة في الوقت الحالي أو التي ستكون سائدة في المستقبل.

هـ- يتوقف نجاح استخدام المؤشرات المالية على دقة وسلامة القوائم المالية حيث تشكل بيانات القوائم المالية المادة الأساسية للتحليل المالي وتقويم الأداء وهذه القوائم يشوبها بعض العيوب وهي: مشكلة التغير في قيمة النقود، فالقوائم المالية تعد في ضوء ثبات وحدة النقد وهذا يتعارض مع متطلبات التحليل المالي وتقويم الأداء، ومشكلة اختلاف المفاهيم والمبادئ المحاسبية، فالقوائم المالية تعد طبقاً للفروض المحاسبية ولا شك أن تفسير المفهوم أو المبدأ المحاسبي بتفسيرات مختلفة سيؤدي في التطبيق إلى نتائج مختلفة أيضاً مما يجعل عملية التقييم تفقد أهم مقوماتها التي تجعل منها مصدراً هاماً للبيانات التخطيطية على مستوى القطاع، فضلاً عن ذلك فإن بنود المركز المالي ذات أرصدة لحظية لا تظهر التغيرات التي حدثت على مدار العام.

في ضوء ما تقدم يتضح مدى أهمية أسلوب التحليل المالي كأداة لتقويم الأداء إذ بدونها باتت القوائم المالية للمنشأة بمثابة أداة إخبارية تفصح عن واقع معين ربحاً كان أو خسارة ومركز مالي معين دون إتاحة الفرصة للتعامل مع هذا الواقع بهدف تدعيم وتحسين نتائج أعمال المنشأة ومركزها المالي والتنبؤ بكل ذلك عن فترات مالية قادمة. الأمر الذي حدا بالباحث لدراسة مدى استخدام الجهاز المركزي للمحاسبات لهذه الأداة في تقويم أداء الوحدات محل المراجعة والفحص.

المبحث الثـانـي: تجربة الجهاز المركزي في مجال الرقابة على الأداء باستخدام أسلوب التحليل المالي وبيئة التصنيع الحديثة

طرأت على بيئة الأعمال المعاصرة للوحدات الاقتصادية بعض المستجدات كان من أهمها المنافسة الكونية وعولمة الأسواق والتجارة الإلكترونية... الخ والتي أحدثت اهتماماً متزايداً بالعملاء والأسواق على نحو أثر بالتبعية على البيئة التشغيلية (بيئة التصنيع) في صورة تغيرات تكنولوجية في نظم المعلومات وتقنيات الإنتاج من ناحية وعلى البيئة الداخلية في صورة تبني العديد من الفلسفات الفنية والإدارية الحديثة من ناحية أخرى ومن أمثلة ذلك الأتمكة الصناعية، أسلوب الأداء الفوري،... الخ ([14]).

هذا ومع تغير بيئة التصنيع في الوقت الحاضر تغيراً كبيراً عما كانت عليه في الماضي من حيث المفاهيم والنظم والاستراتيجيات الفنية والإدارية بات أي انفصال قد يحدث عنها أو عدم توافق يؤدي إلى خلل وقصور في المعلومات التي تقدمها تقارير تقويم الأداء، الأمر الذي يحتم معه ضرورة إعادة النظر في مؤشرات ونسب التحليل المالي الواردة في تقارير الأداء المعدة من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات (باعتباره يسعى دائماً لأداء اختصاصاته بأعلى كفاءة ممكنة) بشأن الوحدات الاقتصادية محل الفحص والتقييم لكي تتواكب في مؤشراتها وأساليبها مع الخصائص الجديدة للبيئة الصناعية والبيئة الاقتصادية إذ أضافت المتغيرات البيئية الجديدة أبعاداً أخرى للأداء. وفي ضوء ما سبق... رأى الباحث ضرورة التعرف على مدى ملاءمة المؤشرات والنسب المالية المستخدمة من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات لتقويم أداء الوحدات الاقتصادية محل المراجعة تمهيداً لتطويرها بما يتلاءم وبيئة التصنيع الحديثة... وذلك من خلال مناقشة النقاط التالية:

1/2- اختصاصات الجهاز المركزي للمحاسبات في مجال تقويم الأداء:

بدأ الجهاز الأعلى للرقابة في مصر ممارسة اختصاصاته بشأن تقويم الأداء بموجب القانون رقم 129 لسنة 1964، وقد صدر آنذاك القرار الجمهوري رقم 1349 لسنة 1964 باللائحة التنفيذية للقانون المذكور، وقد أنشئت بموجبه ضمن ما أنشأ من إدارات الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء لتمارس الرقابة على مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتابع تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالاستثمار والإنتاج والتصدير... الخ وذلك للتحقق من مدى تحقيق التنفيذ للأهداف المحددة في الخطة وتقويم أداء المشروعات المختلفة.

([14]): John Burns, Mahmoud Ezzamel & Robert S. "Management Accounting Change in the U.K.", Management Accounting, (March, 1999).

وبمضي السنوات واتساع حجم أعمال الرقابة على الأداء أصبحت هذه الإدارة المركزية ثلاث إدارات مركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء تختص الأولى بوحدات القطاعات الاقتصادية العامة، والثانية بوحدات القطاعات الإنتاجية العامة والثالثة بوحدات القطاعات الخدمية العامة، إلى أن صدر القانون رقم 144 لسنة 1988 وقد قنن اختصاصات الإدارة المركزية الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 129 لسنة 1964 وزاد عليها في الفقرة ثانياً من المادة (5) منه في مجال تنفيذ الخطة وتقويم الأداء بما يلي:

- "يباشر الجهاز في مجال تنفيذ الخطة وتقويم الأداء والرقابة على استخدام المال العام على أساس معايير الاقتصاد والكفاية والفعالية، ويباشر الجهاز بصفة خاصة في هذا المجال الاختصاصات التالية..."([15]). وقد عددت هذه المادة تسع اختصاصات رئيسية - يتضمن أحدها ست اختصاصات فرعية.

2/2- <u>أسلوب عمل الإدارات المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء</u>:

تتولى الإدارات المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء ممارسة أعمالها الرقابية من خلال عدة أساليب وهي ([16]):

1/2/2- أسلوب إعداد التقارير الدورية: حيث تقوم الإدارات الفرعية التابعة لتلك الإدارات المركزية كل منها على حده، بإعداد تقارير سنوية عن متابعة أداء الوحدات المختلفة محل الرقابة سواء كانت مشروعات متعلقة بالنشاط الجاري أو الاستثماري وذلك على المستويين الفردي (كل وحدة اقتصادية على حدة) والقطاعي، ويتم إعداد هذه التقارير وفقاً لنظم أو نماذج تعد مقدماً بمعرفة كل إدارة تبعاً لنوع نشاطها، ولا تكون نهائية إلا بعد مناقشاتها مع الوحدات التنفيذية محل الرقابة وبالاتفاق بينهما لتسهيل العمل.

2/2/2- أسلوب إعداد الدراسات الميدانية: وهي دراسات انتقائية لما قد تسفر عنه التقارير الدورية من ظواهر تستحق إجراء دراسات مستقلة، أو بحث موضوعات خاصة بتكليف من جهات رسمية خارجية، ويتم إجراء الدراسات الميدانية بنـزول فريق المراجعين بالإدارة إلى مواقع العمل بالوحدات التنفيذية محل الرقابة بهدف الحصول على مزيد من المعلومات والبيانات ومناقشة المسئولين بها للإحاطة بالأبعاد الإدارية والفنية لموضوع الدراسة وبعد استيفاء كافة البيانات اللازمة يتم إعداد إطار الدراسة يغطي جميع الجوانب ويعتبر بداية لإعداد التقرير الميداني.

3/2- <u>التحليل المالي أحد الأدوات المستخدمة من قبل الإدارات المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء</u>:

يعد التحليل المالي من أهم الأدوات المستخدمة من قبل تلك الإدارات المركزية في تقويم أداء الوحدات الاقتصادية محل الفحص وهو عبارة عن عملية تفسير النتائج التي أسفر عنها نشاط الوحدة خلال فترة محاسبية معينة عن طريق تحليل كافة البيانات التي تتضمنها الحسابات الختامية والقوائم المالية المعدة بهذه الوحدة وفقاً للتبويب الملائم وتتبع الأسباب التي أدت إلى تلك النتائج وإيجاد العلاقات التي تربط بينهما.

([15]) جمهورية مصر العربية، الجهاز المركزي للمحاسبات: <u>قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (144) لسنة 1988 والمعدل بالقانون رقم (159) لسنة 1998</u>، ص 8-10.

([16]) د. منير سالم وآخرون: <u>مرجع سابق</u> ، ص 85-86.

وكذلك تحليل البيانات التي تتضمنها مجموعة النماذج الإحصائية (والتي تعدها تلك الإدارات المركزية لأغراض التقويم من الناحيتين الفنية والمالية وترسلها إلى الجهات محل المراجعة لاستيفاء بياناتها واعتمادها وإعادتها للجهاز) معتمدة في ذلك على مجموعة من المؤشرات والنسب الرئيسية والتحليلية المعدة بمعرفة الجهاز.

ونظراً لأهمية تقارير المتابعة وتقويم الأداء في مجال رقابة الجهاز على المال العام فقد صدر قرار السيد رئيس الجهاز رقم 1304 لسنة 1991 متضمناً الإطار العام لمجموعة المؤشرات الخاصة بمتابعة وتقويم الأداء للشركات التابعة لقطاع الأعمال العام ([17]).

كما أنه في عام 2001 صدر قرار السيد رئيس الجهاز رقم 204 لسنة 2001 بشأن تعديلات جديدة في النظام المحاسبي الموحد والتي تستهدف تطوير الأداء المحاسبي مع الاستناد إلى ما جاء بالمعايير المحاسبية على أن يتم تأجيل العمل بها إلى بداية السنة المالية في 2002/7/1، ومواكبة لهذه التعديلات شكلت الإدارات المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء لجنة لإعداد نماذج ومؤشرات خاصة بمتابعة وتقويم الأداء للشركات محل الفحص والمراجعة في ضوء تعديلات النظام المحاسبي الموحد[18].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤشرات والنسب لا تخرج عن كونها نسب ومؤشرات خاصة بالسيولة والنشاط والربحية والدائنية وكذلك مؤشرات تخص نسب التطور والمستهدف من الإنتاج والمبيعات والصادرات وكذلك الأداء الداخلي (التشغيلي) للمنشآت محل الفحص والمراجعة.

4/2- مدى ملاءمة المؤشرات والنسب المالية المستخدمة من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات في مجال الرقابة على الأداء وبيئة التصنيع الحديثة:

لاشك أن التطورات التكنولوجية والإنتاجية التي تشهدها بيئة التصنيع الحديثة أوجدت الحاجة إلى مؤشرات ونسب مالية وغير مالية تصلح لتقويم الأداء في ظل تلك التطورات الحديثة، إذ أن المؤشرات والنسب المالية التقليدية - بجانب الانتقادات الموجهة لها- قد تم إعدادها في ظل ظروف معينة تتمثل في استقرار الأسواق وعدم تعرض المنتجات إلى تغيرات تكنولوجية تجعلها متقادمة، كما يتم بيعها إلى حجم مستقر نسبياً من العملاء ولذلك وحتى تكون المؤشرات والنسب التقليدية قادرة على توفير المعلومات الملائمة لتقويم الأداء، فلابد وأن يراعي عند إعدادها تلك التطورات وما أحدثته من آثار على أدوات قياس وتقويم الأداء. إذ فرضت هذه التطورات أبعاد أخرى للأداء، فبات النظام التقليدي لتقويم الأداء (بصفة عامة) والمقاييس المالية المستخدمة من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات في مجال الرقابة على الأداء (بصفة خاصة) غير مناسبة في البيئات (التنافسية، الأوتوماتيكية، الفورية) التالية:

([17]) يراجع في ذلك:

- الجهاز المركزي للمحاسبات، الإدارة المركزية للبحوث والتدريب، مجلة الرقابة الشاملة، (العدد 131 يوليو / سبتمبر 1997)، ص 21-23.
- الجهاز المركزي للمحاسبات، الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء لقطاعات الإنتاج السلعي، قطاع الصناعة: النماذج والمؤشرات الخاصة لقطاع الصناعة وفقاً للإطار العام لتقويم الأداء المطور (مايو 1991)، صفحات متفرقة.

([18]) الجهاز المركزي للمحاسبات، الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء لقطاعات الإنتاج السلعي، قطاع الصناعة، النماذج والمؤشرات الخاصة بقطاع الصناعات الكيماوية والغزل والنسيج، يوليو 2003.

1/4/2- البيئة التنافسية:

يتمثل تأثير المنافسة على النظام التقليدي لتقويم الأداء في محدودية وعدم فعالية هذا النظام حيث بات هذا النظام ضيق النطاق وغير فعال إذا ما طبق في بيئة الأعمال التنافسية وذلك لتركيز أساليب ومقاييس الأداء التقليدية على الأداء المالي فقط وإهمال بعض الأنشطة والمجالات التي قد يصعب التعبير عنها مالياً كالجودة والبحوث والتطوير والمنافسة... وكلها أنشطة مدعمة للمزايا التنافسية للمنشأة، كما أن بعضها تركز على الرقابة البعدية اللاحقة للتنفيذ بشكل يحول دون تحقيق الرقابة الوقائية وإدارة التكلفة كهدف إستراتيجي للمنشأة حتى يمكن لها البقاء والاستمرار والمنافسة، فضلاً عن ذلك فقد تحدد مقاييس الأداء التقليدية في ضوء الظروف الداخلية للمنشأة دون الاهتمام بالظروف الخارجية مثل المنافسين[19].

وفي ذلك الشأن يرى بعض الكتاب [20] أن التغيرات في البيئة التصنيعية الجديدة وما صاحبها من زيادة رغبات واحتياجات العملاء وشدة المنافسة أدت إلى ضرورة إيجاد مقاييس جديدة للأداء التشغيلي للمنشأة تتوافق والأهداف الصناعية الجديدة مثل: مقاييس الجودة، المخزون، المرونة، الإنتاجية، والابتكار، وتحل محل مقاييس الأداء المالية قصيرة الأجل.

2/4/2- البيئة الأوتوماتيكية:

لقد أحدثت الأتمكة الصناعية [21] المطبقة في بيئة التصنيع الحديثة تأثيراً بالغاً على النظام التقليدي لتقويم الأداء بشكل جعل هذا النظام غير ملائم للعمل في هذه البيئة التصنيعية حيث باتت مقاييس وأساليب الأداء التقليدية غير ملائمة للتطبيق في بيئة الأتمكة الصناعية نتيجة لقصر المدى الزمني لها إذ تركز على قياس الأداء في الأجل القصير رغم أن جانب كبير من القرارات الإدارية ذات تأثير طويل الأجل بل منها لا تؤتى ثمارها إلا بعد فترة غير قصيرة من وقت اتخاذ القرارات خاصة القرارات التي تتطلبها بيئة الأتمكة الصناعية مثل: قرارات الاستثمار في التكنولوجيا المتقدمة وقرارات اقتناء الأصول...([22]).

كما شاب الوظيفة الرقابية للأساليب والمقاييس التقليدية للأداء نوع من الضعف وعدم الفعالية، إذ تركز عملية الرقابة على التكاليف على مرحلة الإنتاج - وعلى عناصر تكاليف بعينها (المواد والأجور والتكاليف الصناعية) بغض النظر عن تغير الأهمية النسبية لأحد وبعض هذه العناصر- وإهمالها لباقي المراحل الأخرى، بالإضافة إلى الوصول المتأخر في أغلب الأحوال للمعلومات المحاسبية عن لحظة اتخاذ القرار، التي تحتاج إلى بيانات فورية أي بعد الانتهاء من الأداء الفعلي وما يترتب عليه من نتائج بشكل يتعذر معه تغيير آثارها وموقع حدوثها ومن ثم فهي تدعم الرقابة البعدية والتي من شأنها التركيز على النتائج لا على العوامل المسببة والمحدثة للتكلفة ([23]).

([19]) د. مصطفى راشد العبادي: "إطار مقترح لتقويم أداء المنشآت الصناعية في ضوء بيئة التصنيع الحديثة – دراسة اختيارية"، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية تجارة بنها، جامعة الزقازيق (السنة (22)، العدد الثاني، 2002)، ص 48-51.

([20]) Lawrence D. Fredendall & Bih-Ru lea: "The Impact of Management Accounting, Product Structure, Product Mix Algorithm & Planning Horizon on Manufacturing Performance", International Journal of Production Economics, (vol. 79. iss.3, Oct.2002).

([21]) مجموعة الأساليب المتعلقة بالممارسات الفنية الصناعية والتي تعتمد على استخدام التقنية الصناعية المتقدمة لتكنولوجيا المعلومات والحاسب الآلي في الإنتاج وذلك عبر مراحل العملية الإنتاجية بدءاً من مرحلة التصميم ومروراً بمرحلة التخطيط والرقابة وانتهاءً بمرحلة التنفيذ.

([22]) د. مصطفى راشد العبادي: مرجع سابق ، ص 48-50.

([23]) William Christopher & Carl G. Thor: "Out Comes: Cost Management for Success Today, & Tomorrow", Cost Management, (vol 18, iss. 6, Nov/Dec, 2004).

كل هذه العوامل كان من شأنها أن تضعف أساليب الرقابة التقليدية على الأداء بشكل يجعلها تحتاج إلى تطوير بما يضمن توافر البيانات والمعلومات المناسبة وقت اتخاذ القرار وفي الوقت ذاته يضمن معرفة الأسباب والعوامل المسببة لحدوث التكلفة وأن تنصب رقابة الأداء - في جزء كبير منها- على رقابة تلك المسببات وهذا يستلزم وجود رقابة مستمرة أثناء أداء العمل (رقابة متزامنة) ورقابة بعد الانتهاء من العمل (رقابة لاحقة) ([24]).

هذا فضلاً عدم فعالية وظيفة المساءلة المحاسبية للنظام، إذ يؤدى التركيز على الآثار قصيرة الأجل للقرارات الإدارية إلى ما يسمى بالتعظيم الفرعي للأداء والذي بمقتضاه يعمل كل مركز مسئولية على تحقيق عائد له في الأجل القصير حتى ولو كان ذلك على حساب أهداف المنشأة طويلة الأجل، ومع اقتران ذلك بإغفال قياس الآثار طويلة الأجل للقرارات الإدارية عند تقويم أداء المدراء قد يترتب عليه تضليل القائمين على أمر نظام المساءلة المحاسبية([25])، بشكل أصبح لزاماً إعادة النظر في نظام المساءلة المحاسبية المتبع في تقويم أداء المسئولين.

3/4/2- بيئة الأداء الفوري:

لقد أحدث تطبيق أسلوب الأداء ([26]) الفوري في بيئة التصنيع الحديثة تأثيراً بالغاً على النظام التقليدي لتقويم الأداء بشكل جعل هذا النظام غير ملائم للعمل في هذه البيئة الفورية حيث باتت مقاييس الأداء تتسم بالجمود وعدم المرونة نتيجة التركيز على المقاييس الرقمية الجامدة بشكل يحول دون تحقيق فلسفة التحسين المستمر في الأداء والتي تستلزم مقاييس أداء اتجاهية، فالمقاييس المالية تاريخية بطبيعتها بشكل يجعلها غير ملائمة في توجيه المديرين في بحثهم عن تحسين العمليات التشغيلية الحالية والمستقبلية، فأهداف النظام ومقاييسه وتوجيهاته تم إعدادها في ظل ظروف بيئية مستقرة ([27]).

كما غابت المقاييس غير المالية، فقد حالت سيادة المقاييس المالية دون إعطاء اهتماماً كافياً (للمقاييس غير المالية) كاعتبارات الجودة، وقت التسليم، رضاء العملاء، والابتكار والتطوير...الخ وكلها تشكل سمات بيئة الأداء الفوري ([28]).

([24]) د. محمد مصطفى الجبالي: "استخدام العوامل المسببة لحدوث التكلفة والعناصر المحركة للأداء في صياغة نموذج موضوعي لتقويم الأداء تحقيقاً لاعتبارات التطور المستمر"، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية تجارة بني سويف، جامعة القاهرة (السنة السادسة، العدد الأول، يناير، 1996)، ص 16-17.

([25]) د. عبد المنعم فليح: "التقويم الموضوعي لأداء المنشآت في ظل بيئة الأعمال الحديثة"، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة المنصورة (العدد الأول،المجلد الثاني والعشرون، 1998)، ص 77-78.

([26]) هو نظام بمقتضاه يتم إنتاج كل جزئية على خط الإنتاج في الحال وطبقاً لطلب المرحلة التالية في الخط الإنتاجي، فهو يعتمد على أسلوب السحب وذلك على أساس الحاجة الفعلية لكل مرحلة ؛ إذ يتم إعداد جدول التسليم النهائي للعملاء على أساس آخر وقت لإنجاز آخر مرحلة إنتاجية قبل تسليم المنتجات إلى العملاء، وتطلب كل مرحلة من مراحل الإنتاج السابقة- والتي تعد مخرجاتها مدخلات لهذه المرحلة الأخيرة – نوع وكمية ووقت توريد كل عنصر... إلى أن تقوم أول مرحلة بإرسال طلبها إلى الموردين الخارجيين متضمناً نوعية وكمية وترتيب احتياجاتها من المواد، على أن يتم توريد المواد مباشرة إلى مراكز الإنتاج تحقيقاً للأداء الفوري.

([27]) أحمد ضياء خميس: "دور نظم التكاليف في دعم سياسات تخطيط الاحتياجات من الموارد وسياسة الإنتاج الفوري"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، (ملحق العدد الأول، يناير، 1993).

([28]) د. علي مجدي سعد الغروري: "نحو نظام متكامل لمقاييس الأداء في منشآت الأعمال – دراسة تجريبية"، المجلة العلمية لكلية التجارة "بنات"، جامعة الأزهر، (العدد 15، 1998)، ص 56.

فضلاً عن عدم ملاءمة هدف النظام التقليدي لتقويم الأداء - والمتمثل في الرقابة على الأداء وكشف الانحرافات والتقرير عنها للإدارة لأغراض المساءلة المحاسبية - وبيئة الأداء الفوري والتي تتطلب تحول نظام تقويم الأداء من نظام رقابي إلى نظام لتطوير وتحسين الأداء. و تأخر وصول تقارير الأداء، إذ تعد تقارير الأداء التقليدية على أساس شهري أو أسبوعي بشكل يحول دون وصولها لمتخذ القرار وقت الحاجة إليها في حين يتطلب التطبيق الفعال لأسلوب الأداء الفوري الرقابة على الإنتاج على أساس يومي أو لحظي إن أمكن بحيث يتم التعرف على المشاكل وحلها وقت حدوثها على أرضية المصنع. ([29])

وفي ضوء ما تقدم يتضح عدم ملاءمة النظام التقليدي لتقويم الأداء وبيئة التصنيع الحديثة التي تعمل فيها المنشآت مع الفحص والتقويم بشكل بات لزاماً على القائمين على أمر تقويم الأداء بالجهاز المركزي للمحاسبات إعادة النظر في المؤشرات والنسب المستخدمة من جانبهم في تقويم أداء هذه المنشآت تمهيداً لتطويرها واستحداث مؤشرات تتلاءم وتلك البيئات.

المبحث الثالث: المدخل المقترح للمؤشرات والنسب المالية لاستخدامها في تقويم أداء الوحدات الاقتصادية محل الفحص والتقييم

يستطيع الجهاز المركزي للمحاسبات استحداث بعض المؤشرات والنسب المالية وغير المالية لاستخدامها في تقييم أداء الوحدات الاقتصادية وذلك من خلال طلبه لبيانات ومعلومات مالية وغير مالية إضافية (لتوفيرها في النماذج الإحصائية المعدة بمعرفته والمرسلة للجهات (محل الفحص والتقييم) تفيد في تطوير هذه المؤشرات في بعض مجالات الأداء.

في ضوء ما سبق رأى الباحث ضرورة استعراض بعض المؤشرات والمقاييس المستحدثة قي بعض المجالات وذلك من خلال مناقشة النقاط التالية:

1/3- مؤشرات مرتبطة بالمجال التنافسي:

نتج عن تحول المنافسة من الإقليمية إلى العالمية أن باتت دراسة المنافسين وتحليل أعمالهم من الأمور الهامة لتقييم مدى قوة مركز المنشأة التنافسي في السوق، بشكل جعل من الضروري توافر معلومات وافية عن إجراءات أداء العمل لدى منافسيها وذلك لتحديد نقاط القوة ونقاط الضعف التي يتمتع بها هؤلاء المنافسين وموقف المنشأة التنافسي منها.

ويمكن للجهاز الأعلى للرقابة تقييم مدى القدرة التنافسية للمنشآت محل الفحص والتقييم من خلال المؤشرات التالية([30]):

([29]) Rosemary Fullerton: "Performance Measurement & Reward Systems in Jit & Non-Jit Firms", Cost Management, (vol. 17, iss. 6, Nov/Dec. 2003).

([30]) Hertenstein, Julie H. & Marjorie B. Platt (2000). "Performance Measures & Management Control In New Product Development", Accounting Horizons, Vol. 14, No. 3, Sep.

- معدل التطوير والابتكار= عدد المنتجات الجديدة والمطورة ÷ إجمالي عدد منتجات المنشأة ٪ (على أن يتم مقارنة هذا المعدل بمثيله في المنشآت المنافسة).

- معدل التغلب التنافسي= عدد المنتجات الجديدة للمنشأة ÷ عدد المنتجات الجديدة للمنافسين ٪

- معدل تغليب الجودة = مستوى جودة منتجات المنشأة ÷ مستوى جودة المنتجات المنافسة ٪

- المعدل التنافسي للربح = معدل الربح للمال المستثمر في المنشأة ÷ نفس المعدل للمنشأة المنافسة ٪

2/3- مؤشرات مرتبطة برضاء العملاء:

في بيئة التصنيع الحديثة أصبح العملاء أكثر وعياً وباتت رغباتهم محددة بدقة وزادت درجة توقعاتهم في منتجات المنشأة على نحو تزايدت معه أهمية الاستجابة السريعة لمتطلباتهم مما يلزم معه توافر مجموعة مؤشرات لتقييم مدى قدرة المنشأة على تحقيق رضاء العملاء والاستجابة لرغباتهم ويرى الباحث أنه بجانب المؤشرات التي يستخدمها الجهاز الأعلى للرقابة في تقييم رضاء العملاء من معدل تطور المبيعات ونسبة المرتجعات... الخ فإنه يمكن الاستعانة ببعض من هذه المقاييس والمؤشرات التالية: ([31])

- مدى الاستجابة لشكاوى العملاء = عدد شكاوى العملاء التي تم حلها ÷ عدد شكاوى العملاء التي تم استلامها ٪.

- نسبة مرونـــة التسليم = عدد الطلبات التي سلمت في مواعيدها ÷ إجمالي عدد الطلبات٪

- سرعة تلبية طلبات العملاء = وقت التسليم الفعلي ÷ وقت التسليم التعاقدي للطلبية٪

- تطور عدد العمـــلاء = عدد عملاء الفترة الحالية ÷ عدد عملاء الفترة السابقة٪

- مدى ولاء العملاء لمنتجات المنشأة = عدد العملاء الذين يعيدون استخدام المنتج ÷ إجمالي عدد العملاء٪

3/3- مؤشرات مرتبطة بالأداء الداخلي:

بجانب مؤشرات الأداء التشغيلي التي يستعين بها الجهاز المركزي للمحاسبات والمتعلقة بتقييم الأنشطة التي تتم لتنفيذ الخطط المحددة والمتعلقة بالإنتاج ومدخلاته من معدل الأعطال غير المخططة، ومعدل استغلال الطاقة الإنتاجية ومعدل التالف وإنتاجية العمالة... يمكن إضافة ما يلي من مؤشرات:

- فعالية الموردين = عدد أوامر التوريد التي تمت في موعدها ÷ عدد أوامر التوريد.

- إنتاجية كل ساعة تشغيل آلي= قيمة الإنتاج الإجمالي ÷ عدد ساعات التشغيل الآلي.

([31]) يراجع في ذلك:

- همت مصطفى هندي. "نموذج استراتيجي للرقابة وتقييم الأداء في ظل المتغيرات البيئية المعاصرة – إطار مقترح"، مؤتمر المحاسبة عن الأداء في مواجهة التحديات المعاصرة، 6-7 مايو ، الجمعية العربية للتكاليف والمحاسبة الإدارية والمعهد المصري للمحاسبين، (القاهرة، مايو، 2000)، ص 21.

- د. حسين محمد عيسى: الاتجاهات الحديثة في المحاسبة الإدارية (الطبعة الثانية؛ القاهرة: مكتبة عين شمس، 2000)،ص 140-141.

4/3- مؤشرات مرتبطة بأنشطة الجودة:

يمكن للجهاز الأعلى للرقابة إعداد بعض مؤشرات لتقييم أنشطة الجودة بالمنشآت محل الفحص والتقييم لتشمل أحد جوانب التحليل المالي كالتحليل الرأسي لعناصر تكاليف الجودة ([32]) والتحليل الأفقي ومن هذه التحليلات يمكن أن نلقي الضوء على أماكن أو مصادر حدوث الانحراف في أداء المنشأة وفيما يلي أهم هذه المؤشرات ([33]):

– مستوى الجودة = تكلفة الوحدات الجيدة ÷ إجمالي تكلفة الوحدات التامة + تكلفة إعادة التشغيل ٪

ويمكن من خلال المعادلة السابقة تحديد مستوى التحسين في جودة الإنتاج من فترة لأخرى عن طريق حساب مستوى الجودة لكل فترة على حدة.

- مستوى التحسين في جودة الإنتاج = مستوى الجودة في الفترة الحالية - مستوى الجودة في الفترة السابقة ÷ مستوى الجودة في الفترة السابقة. وهذان المؤشران لتقييم مستوى الجودة على مستوى الإنتاج ككل.

- تكلفة الجودة / جنيه مبيعات = إجمالي تكلفة الجودة بالقسم (مركز ربحية) ÷ إيراد المبيعات بالقسم.

- تكلفة الجودة / جنيه تكلفة إنتاج = إجمالي تكلفة الجودة بالقسم(مركز المسئولية) ÷ إجمالي تكلفة الإنتاج بالقسم.

وهذان المؤشران لتقييم مستوى الجودة على مستوى الأقسام.

- نسبة إجمالي تكلفة الجودة = إجمالي تكلفة الجودة ÷ إيرادات المبيعات ٪: يفيد تحليل تطور هذه النسبة خلال عدة فترات في الوقوف على مدى التحسن الذي يطرأ على خفض تكاليف الجودة، وبمقارنة هذه النسبة بمثيلتها لدى المنافسين يكشف عن العبء المناسب لتكاليف الجودة والذي يجب أن تتحمله المنشأة.

- نسبة تكلفة الفشل الخارجي = تكلفة الفشل الخارجي÷ إيرادات المبيعات ٪: ويرى الباحث أن هذه النسبة وموازنة تكاليف الفشل الخارجي يعدّان من أكثر المؤشرات أهمية في بيئة التصنيع الحديثة وما تفرضه من التركيز على عنصر الجودة والاهتمام بالمنافسة، مما يتطلب معه الاهتمام بعناصر تكاليف الفشل الخارجي من خلال موازنة تكاليف الفشل الخارجي أو عن طريق إجراء مقارنة مع المنافسين فيما يتعلق بنسبة الفشل الخارجي إلى المبيعات باعتبار كل منهما إنما يمثل مقياساً أساسياً لمدى رضاء العملاء عن منتجات المنشأة، حيث أن ارتفاع هذه النسبة - أو تكلفة الفشل الخارجي- يعني زيادة عدد الوحدات المعيبة التي تصل إلى العملاء خارج المنشأة مما يشير إلى فشل المنتج في إشباع حاجات العملاء، وبالتالي يؤثر على سمعة المنشأة ويؤثر سلباً على حصتها في السوق الأمر الذي يشير إلى حاجة المنشأة إلى تدعيم أساليب المنع والتقييم.

([32]) تصنف تكاليف الجودة إلى أربعة أنواع على النحو التالي:

تكاليف المنع: وهي تكاليف الأنشطة التي تهدف إلى منع إنتاج منتجات لا تتفق مع مواصفات الجودة.

تكاليف التقييم: وهي تكاليف الأنشطة المطلوبة للتأكد من أن المواد والمنتجات تتفق مع معايير الجودة.

تكاليف الفشل الداخلي: وهي تكاليف الأنشطة المترتبة على تصنيع منتجات لم تتوافق مع مواصفات الجودة والتي تم اكتشافها قبل الشحن إلى العميل

تكاليف الفشل الخارجي: وهي تكاليف الأنشطة المترتبة على شحن منتجات لا تتوافق مع مواصفات الجودة إلى العميل.

([33]) يراجع في ذلك:

– تشارلز هورنجرون ، جورج فوستر ، سريكانت داتار : "محاسبة التكاليف – مدخل اداري" ترجمة وتعريب د. أحمد حامد حجاج، (الجزء الثاني؛ الرياض: دار المريخ للنشر، 1996)، ص 1235.

-James T. Godfrey & William R. Pasewark: "Controlling Quality Costs". Management Accounting, (March, 1988), PP. 48-49.

-Thomes P. Edmonds, Bor. Tsay & Wen.weilin: "Analyzing Quality Costs". Management Accounting, (Nov., 1989), PP. 25-26.

- نسبة تكاليف الفشل الإجمالي= تكاليف الفشل الإجمالي ÷ إيرادات المبيعات٪.

- نسبة تكاليف المنع والتقييم= تكاليف المنع والتقييم ÷ إيرادات المبيعات٪.

ويفيد تحليل هاتين النسبتين جنباً إلى جنب مع النسبة الأولى في تشخيص مشاكل رقابة الجودة، فارتفاع نسبة تكلفة الجودة/ إيرادات المبيعات قد يوحي بوجود مشاكل متعلقة برقابة الجودة، ولكن لا تبرر هذه النسبة طبيعة هذه المشكلة، وإذا ما اقترن تحليل هذه النسبة بالنسبتين الأخيرتين قد يفسر طبيعة المشكلة، فقد يوحي بارتفاع نسبة تكاليف الفشل الإجمالي/ إيرادات المبيعات مقترناً بانخفاض نسبة تكلفة المنع والتقييم/ إيرادات المبيعات بعدم كفاية الأنشطة الوقائية التي تمارسها المنشأة لمنع وجود منتجات معيبة.

وهذه المؤشرات لتقييم مستوى الجودة على مستوى المنشأة كوحدة واحدة.

5/3- مؤشرات مرتبطة بالنشاط البحثي:

يعد الاهتمام بنشاط البحوث والتطوير هدفاً استراتيجياً تمليه ظروف المنافسة ومتغيرات بيئة التصنيع الحديثة، الأمر الذي يحتم ضرورة إعداد بعض مؤشرات تقييم أداء النشاط البحثي للمنشأة منها ([34]):

= عدد البرامج البحثية للفترة الحالية ÷ عدد البرامج البحثية للفترة السابقة٪

= الاستثمارات المخصصة لنشاط البحوث للفترة الحالية ÷ الاستثمارات المخصصة في الفترة السابقة٪

= قيمة المخرجات البحثية للفترة الحالية ÷ قيمة المخرجات البحثية للفترة السابقة٪

= عدد البرامج البحثية الفاشلة اقتصادياً ÷ عدد البرامج البحثية الفاشلة المخططة٪

= عدد البرامج البحثية الناجحة ÷ إجمالي عدد البرامج البحثية المنفذة ٪

6/3- مؤشرات مرتبطة ببيئة الأداء الفوري:

كان من بين توجهات بيئة التصنيع الحديثة العمل على التخلص من المخزون بأنواعه المختلفة أو تقليصه إلى أدنى حد ممكن، وتحقيقاً لهذا التوجه يجب توافر مجموعة مؤشرات لتقييم مستوى المخزون في الوحدات الاقتصادية محل الفحص والتقييم في تلك البيئة. فبجانب المؤشرات التي يستخدمها الجهاز الأعلى للرقابة في هذا الشأن يقترح الباحث بعض المؤشرات التالية:

- نسبة حجم الإنتاج تحت التشغيل = الإنتاج تحت التشغيل ÷ حجم دفعة الإنتاج٪.

- تطور المخزون من الإنتاج التام خلال الفترة السابقة بالمقارنة بحجم الإنتاج.

- نسبة التلف التخزيني = عدد الوحدات التالفة لكل صنف بسبب سوء التخزين ÷ كمية المخزون لكل صنف٪

([34]) لمزيد من التفاصيل يراجع في ذلك:

- د. عاطف عبد المجيد عبد الرحمن: "إطار مقترح لنظام شامل لتقييم أداء الوحدات الاقتصادية – مدخل تكاملي في ظل متغيرات البيئة المصرية"، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية تجارة سوهاج، جامعة جنوب الوادي (المجلد 2)، العدد 1، يونيو 1998)، ص 64.

- عاطف عبد المجيد عبد الرحمن "إطار مقترح لتفعيل دور معلومات التكاليف في مجال الإدارة الإستراتيجية لنشاط البحوث والتطوير – دراسة نظرية تطبيقية في ظل البيئة التنافسية للصناعة المصرية"، مجلة البحوث التجارية المعاصرة، كلية تجارة سوهاج، جامعة جنوب الوادي، (المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، ديسمبر، 1998)، ص 212 – 215.

7/3- مؤشرات مرتبطة بالأداء البيئي:

إذا كان من الضروري أن تستجيب المنشآت مع القوانين والتشريعات إلا أن هذه المطابقة لا تبدو أنها الأساس لتحقيق ميزة تنافسية، فالأداء البيئي يجب أن يصبح عنصر رئيسي في إستراتيجية المنشأة، ومن ثم يرى الباحث ضرورة امتداد مفهوم تقييم الأداء إلى تقييم أداء يعتمد على معلومات بيئية لممارسة أنشطة المنشأة في البيئة وذلك من خلال استعانة الجهاز المركزي للمحاسبات ببعض المؤشرات والمقاييس التي تقيس أداء المنشأة المتعلق بالمسئولية البيئية منها([35]):

- كمية الفاقد المنطوي على خطر والناتج عن عمليات المنشأة.
- تكلفة التخلص من الفاقد المنصوي على خطر.
- الانبعاثات الصادرة المتجاوزة للمستويات المسموح بها.
- درجة التوافق مع المستويات المسموح بها للنفايات.
- تكلفة المواد الخام السامة (الضارة) كنسبة من التكلفة الكلية للمواد.
- نسبة النفايات الضارة إلى إجمالي النفايات.
- نسبة ما تم تجنبه من التلوث إلى إجمالي التلوث الحادث في نفس الفترة.
- نسبة التلوث البيئي إلى حجم الإنتاج في فترة معينة.
- معدل تطور المنتجات صديقة البيئة.
- معدل تطور أساليب معالجة المخلفات.
- معدل تطور أساليب معالجة العادم.
- نسبة ما انفق على أبحاث تقليل التلوث إلى ميزانية الأبحاث.
- نسبة تكاليف حماية البيئة من التلوث إلى تكاليف الإنتاج.
- نسبة تكاليف حماية البيئة الداخلية إلى التكاليف الكلية لحماية البيئة.
- نسبة تكاليف حماية البيئة الخارجية إلى التكاليف لحماية البيئة.

ويعتقد الباحث أن الجهاز المركزي للمحاسبات بما لديه من كفاءات بشرية وخبرات وما يملكه من إمكانيات وبسعيه الدءوب على أداء اختصاصاته بأعلى كفاءة ممكنة وفعالية وإتباع كل جديد قادر على تطوير المؤشرات والنسب المالية وغيرها من أدوات تقييم الأداء المستخدمة في تقييم أداء الوحدات محل المراجعة والتقييم وإن كان الأمر يتطلب التعاون والتفاهم من جانب تلك الوحدات لأهمية التطوير بما يتلاءم مع بيئة التصنيع الحديثة.

([35]) لمزيد من التفاصيل:

- د. صفاء محمد عبد الدايم: "مدخل مقترح لتقييم الأداء البيئي كبعد خامس في منظومة الأداء المتوازن (BSC) – دراسة ميدانية"، المجلة العلمية للبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، (المجلد 40 الجزء الثاني، سبتمبر، 2003)، ص 222.

- د. محمد نجيب زكي: "تحليل منفعة المعلومات المحاسبية البيئية العينية لبناء مؤشرات تقييم الأداء البيئي الاستراتيجي في إطار التنمية المستدامة" ، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة ببنها، جامعة الزقازيق، (السنة 21، العدد الأول، 2001).

الخـــاتمـــــــة

أولاً: أهم النتائج:

توصل الباحث إلى عدة نتائج كان من أهمها:

- تنطوي عملية تقييم الأداء على الحكم على مدى تحقيق المنشأة لأهدافها وبأعلى كفاءة ممكنة ولن يتم ذلك إلا بالاعتماد على مجموعة من المتطلبات منها: توافر معايير ومؤشرات تستخدم كأداة يتم عن طريقها تقييم أداء المنشأة، وتمثل هذه المؤشرات أحد أساليب التحليل المالي.

- يعد أسلوب التحليل المالي أداة هامة لتقييم الأداء إذ بدونها باتت القوائم المالية للمنشأة بمثابة أداة إخبارية تفصح عن واقع معين ربحاً كان أو خسارة ومركز مالي معين دون إتاحة الفرصة للتعامل مع هذا الواقع بهدف تدعيم وتحسين نتائج أعمال المنشأة ومركزها المالي والتنبؤ بكل ذلك عن فترات مالية قادمة.

- الحاجة الملحة لتطوير مؤشرات تقييم الأداء المستخدمة من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات لتقييم أداء الوحدات الاقتصادية محل المراجعة وذلك لضمان تحقيق التطوير الناجح والتحسين المستمر في أداء تلك الوحدات.

ثانياً: أهم التوصيات:

وفي ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بما يلي:

على مستوى المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة:

إن الباحث إذ يثني على مبادرات المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية بعقد مؤتمرات متخصصة ودورات تدريبية تناقش القضايا المعاصرة ولذلك يوصي الباحث بأن تدعم المجموعة العربية هذا الاتجاه على أن تركز مثل هذه المؤتمرات على مناقشة تأثير بيئة التصنيع الحديثة على مؤشرات تقييم الأداء.

على مستوى الأجهزة الرقابية الأعضاء في المجموعة العربية:

- تنظيم دورات تدريبية داخلية على مستوى علمي تطبيقي لأعضائها من المراقبين في مجال الرقابة على الأداء بشأن مدى إمكانية تطوير مؤشرات تقييم الأداء المستخدمة بما يتلاءم وبيئة التصنيع الحديثة.

على مستوى الجهاز المركزي للمحاسبات:

- ضرورة إعادة النظر في مؤشرات تقييم الأداء المطبقة من قبل الإدارات المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء لتطويرها بما يتلاءم مع بيئة التصنيع الحديثة.

على مستوى الوحدات محل المراجعة:

- ضرورة العمل على توفير نظم معلومات فعالة توفر البيانات اللازمة لإعداد هذه المؤشرات وتساعد في تطوير نظم شاملة لتقويم الأداء.

مقـــــال
محـــــرّر

جمهوريـــة
مصـــــــر
العـربيـــة

الإتجاهات الحديثة في الرقابة على المصارف التجارية في ظلّ تطور البيئة المصرفية العربية

إعـــــداد: عامر علي سليمان محمد
مراجع بالإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة
وتقويم الأداء لقطاعات الاقتصاد

مـقدمـة:

لقد أولت السلطات في الدول العربية اهتماماً متزايداً لتطوير وإصلاح وتحرير قطاعاتها المالية عموماً والمصرفية على نحو خاص، انطلاقاً من الدور المهم الذي تلعبه هذه القطاعات في تعزيز النمو الاقتصادي، وقد حدث تطور كبير في البيئة المصرفية العربية متأثرة بالبيئة المصرفية العالمية، ودخلت المصارف العربية في العديد من الأنشطة المصرفية الجديدة والمتطورة، وتزايدت حدة المنافسة فيما بين هذه المصارف.

ولعل من أبرز الانعكاسات التي أفرزها تزايد حدة المنافسة واتجاهات التحرير المصرفي، هي التزايد الكبير في أعداد المصارف الشاملة، واتجاه المصارف العربية إلى العمل في نطاق السوق الإقليمية لتصبح مصارف إقليمية ولا تقتصر على المصارف المحلية فقط.

ومع تطور البيئة المصرفية العربية كان لابد من وجود تطور مماثل في أعمال الرقابة المالية على المصارف العربية، بحيث يشمل هذا التطور جميع جوانب العملية الرقابية حتى تكون متوائمة مع تطور الأعمال المصرفية خاصة في ظل ظهور مخاطر جديدة لهذه الأعمال، وفي ظل الاتجاه نحو إتباع نظام المصارف الشاملة والإقليمية.

لذلك تدور مشكلة البحث وهدفه حول الإجابة على السؤال التالي: ما هو التطور المطلوب في أعمال الرقابة المالية على المصارف التجارية العربية في ظل تطور البيئة المصرفية العربية؟

وللإجابة على هذا السؤال فقد تم تقسيم البحث لدراسة النقاط التالية:

1- تطور البيئة المصرفية العربية.

2- الإطار العام للرقابة المالية على حسابات المصارف التجارية.

3- قواعد القياس الملائمة للتطبيق بالمصارف التجارية.

4- الاتجاهات الحديثة في الرقابة المالية على المصارف التجارية.

1- تطور البيئة المصرفية العربية:

لقد أشارت مجلة اتحاد المصارف العربية في عددها الصادر في سبتمبر 2007 إلى استفادة القطاع المصرفي في عملية نموه وتطوره عام 2006 من تحسين البيئة المصرفية العامة في الاقتصاد العربي، والبيئة المصرفية العامة على مستوى المصارف العربية ذاته وذلك على النحو التالي: (1)

1/1- تطور البيئة المصرفية العامة في العالم العربي:

لقد تواصلت وتسارعت حركة التطوير التي شهدتها البيئة المصرفية العربية بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، وتمثلت أهم مؤشرات هذا التطوير فيما يلي:

1- تحرير النشاط المصرفي في الأسواق العربية.

2- تفكيك القيود في وجه الأسواق والمؤسسات المصرفية.

3- انفتاح الأسواق المصرفية المحلية على الصيرفة العربية والدولية.

4- خصخصة عدد من المصارف التابعة للقطاع العام في بعض الدول العربية.

5- تبنى المعايير الدولية في مجال الحوكمة، وإدارة المخاطر، ومكافحة غسيل الأموال، والرقابة، والإفصاح المالي بشكل متزايد.

6- تنامي حركة إنشاء مؤسسات ضمان الودائع وشركات ضمان المخاطر المصرفية.

7- تنسيق اكبر ومتواصل على مستوى السياسات النقدية والمصرفية والأطر الرقابية والإشرافية المصرفية.

8- تحفيز وتشجيع المصارف المحلية في بعض الدول العربية على التوسع إقليمياً وعالمياً.

2/1- تطور البيئة المصرفية على مستوى المصارف العربية:

زادت حركة تطور البيئة المصرفية العامة على مستوى المصارف العربية بشكل ملحوظ، واستفادت كثيراً من تطور البيئة المصرفية العالمية في محاولة من هذه المصارف العربية للحاق بالركب العالمي للأعمال المصرفية.

ومن أهم مؤشرات هذا التطور في البيئة المصرفية للمصارف العربية ما يلي:

- توسع مصارف بعض الدول نحو أسواق إقليمية بالدرجة الأولى، حيث ظهر منذ سنوات قيام ما يسمى بـ "الصيرفة الإقليمية".
- زيادة وتنويع قاعدة الأعمال المصرفية والمالية والاستثمارية مع التركيز على مجالات جديدة، مثل إدارة الثروات، وأنشطة أسواق رأس المال، والتأجير التمويلي، والتأمين المصرفي، والصيرفة الإلكترونية.
- إدخال التكنولوجيا الجديدة إلى الأعمال المصرفية.
- زيادة الالتزام بمعايير العمل المصرفي والمالي الدولي.

---

(1) مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، العدد 322، أيلول/سبتمبر 2007، ص 10-11.

ويوضح الجدول التالي تطور القطاع المصرفي العربي عام 2006 مقارنة بعام 2005م:(2).

تطور القطاع المصرفي العربي 2005 – 2006 (بالمليون دولار)

بيـــان	2005	2006	التطور ٪
الموجودات	1043842	1263180	٪121
القروض	507901	6096161	٪120
الودائع	647642	784667	٪121
إجمالي رأس المال	87292	114747	٪131

ويلاحظ من الجدول السابق أن القطاع المصرفي قد حافظ بفعل التحولات الايجابية في البيئة التي يعمل فيها، وبفعل عملية التطوير المستمرة في القطاع على نمو قوى وأداء سليم دون أيّة أزمات مالية تذكر.

هذا وقد حققت المصارف العربية مجتمعة أرباحا قياسية بلغت قيمتها نحو 25 مليار دولار عام 2006 مقابل 20 مليار دولار عام 2005، وتتمتع هذه المصارف بمعدلات عالية من السيولة ومستويات عالية من كفاية رأس المال، الأمر الذي يعكس سلامة مالية مرتفعة للقطاع المصرفي العربي.

ومن المرتقب أن تشهد السنوات المقبلة تزايد أعداد المصارف العربية ذات الطابع الإقليمي في نشاطها وأعمالها، ويعد ذلك اتجاها داعما لعملية التكامل الاقتصادي العربي.

3/1- وسائل إصلاح القطاع المصرفي العربي:

لقد شملت المكونات الأساسية لجهود إصلاح القطاع المصرفي العربي العديد من الوسائل، من أهمها ما يلي:(3).

1/3/1: تحرير أسعار الفائدة: وقد تم ذلك على مراحل وبصورة متوائمة مع خطوات الإصلاح في القطاع العيني.

2/3/1: الابتعاد عن الائتمان الموجه: وتم ذلك بالتزامن مع تحرير أسعار الفائدة.

3/3/1: إصلاح الإطار القانوني والتشريعي: فقد تم في معظم الدول العربية إجراء مراجعة شاملة للتشريعات والقوانين المعمول بها بهدف تعديلها وتطويرها للتماشي مع مرحلة الانفتاح والتحرر الاقتصادي.

4/3/1: الرقابة والإشراف على القطاع المصرفي: حيث اتخذت العديد من الدول العربية الكثير من الإجراءات للنهوض بأداء الجهاز المصرفي وتعزيز مستوى سلامته من خلال أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية.

ومما سبق يتضح مدى التغير والتطور الكبير الذي لحق ببيئة الأعمال المصرفية العربية، الأمر الذي يعتبر تحد، جديد للأجهزة العليا للرقابة المالية في الدول العربية لكي تطور من أدائها في مجال الرقابة الشاملة على المصارف العربية بما يساعد في تحقيق منظومة التقدم والرقي والنمو لهذه المصارف. وفيما يلي عرض للإطار العام للرقابة المالية على حسابات المصارف التجارية، وذلك من خلال تحليل الواقع الحالي لتطبيق هذه الرقابة، والاتجاهات المعاصرة المطلوبة للتطوير.

---

(2) المرجع السابق، ص 14.

(3) د. عبد الفتاح السيد النعماني، د. خالد مصطفي قاسم، "صناعة الخدمات العربية كمدخل لتحقيق التكامل العربي: "دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العربية"، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، 2007، ص 27-28.

2- الإطار الحالي للرقابة على حسابات المصارف التجارية:

مهنياً لا تعتبر مراجعة حسابات المصارف التجارية نوعاً جديداً أو خاصاً من المراجعات الخارجية، إنما هي تطبيق خاص للمراجعة الخارجية، بمعنى أن النموذج العام لمراجعة الحسابات قابل للتطبيق على البنوك التجارية كأي تنظيم اقتصادي، ولكنه نظراً للطبيعة الخاصة للمصارف التجارية وعلاقتها بجهات الرقابة الرسمية خاصة البنك المركزي، وهيئة سوق المال، فإنه يكون لذلك تأثير حتمي على تخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة، وأخيراً على إعداد تقرير المراجعة.

ويتكون الإطار العام للرقابة المالية على حسابات المصارف التجارية من المراحل والعناصر التالية:(4)

بعد قبول التكليف بمراجعة حسابات المصرف التجاري وتكوين فريق العمل الملائم لإنجاز المهمة تأتى الخطوة التالية وهي:

1/2- فهم طبيعة نشاط المصرف:

من متطلبات هذه المرحلة أن يقف على طبيعة نشاط المصرف تمهيداً لتحديد أثر هذا النشاط على خطر الأعمال، ومن ثم خطر المراجعة من ناحية، وعلى خطر الرقابة والنظام المحاسبي من ناحية أخرى.

وأهم ما يمكن أن يصل إليه مراقب الحسابات في هذه المرحلة ما يلي:

- إنّ المصرف التجاري يمارس عدة أنشطة مصرفية واستثمارية، أهمها على الإطلاق تجميع المدخرات والإيداعات من الأفراد والمنشآت وإعادة استثمارها أو توظيفها أو إيداعها لدى الغير.
- من أهم عوامل نجاح المصرف التجاري الحفاظ على استقرار ملموس في الموارد الرأسمالية بما فيها التمويل بإصدار سندات ومراقبة جودة الاستثمارات ومحافظ القروض لدى الغير.
- إنّ المصارف التجارية تخضع بالضرورة لإشراف البنك المركزي والذي من حقه إلزامها ببعض الأمور، مثل قيمة رأس المال المصدر والمدفوع، معدلات الخصم وإعادة الخصم، الاحتياطيات، الإيداعات لدى البنك المركزي، هامش أسعار العملات الحرة.

2/2- المعايير المحاسبية والمصرفية واجبة التطبيق:

القاعدة أن تطبّق معايير المحاسبة في البلد التي يقع فيها المصرف، وان تلتزم هذه المصارف بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ومن أهمها قانون المصارف، وأيضا القرارات والتعليمات والخطابات الدورية للبنك المركزي، بجانب معايير أسواق المال والتي تفرض تطبيق معايير المحاسبة الدولية.

ولابد أن ينتبه مراقب الحسابات إلى تطبيق معايير كفاية رأس المال بالمصارف التجارية أو على الأقل يسترشد بها عند الرقابة على هذه المصارف، ومن أهم هذه المعايير التي قررتها لجنة بازل.

---

(4) د. عبد الوهاب نصر على، د. شحاته السيد شحاته، "دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات وتكنولوجيا المعلومات"، الدار الجامعية الإسكندرية، 2003، ص 355.

وقد تضمنت اتفاقية "بازل" فيما يتعلق بمكونات رأس المال عدة عناصر هي [5]:

أ- أن الحد الأدنى من رأس المال المطلوب لمصرف ما مرتبط بصيغة المخاطرة الائتمانية التي يتعرض لها وفقاً لتركيبة أصوله، فكلما زادت مخاطر الائتمان كلما زاد رأس المال المطلوب.

ب- إنّ حقوق ملكية المساهمين تعتبر أكثر أنواع رأس المال أهمية، ولذلك فإن كل بنك يتوقع له أن يعمل بحد أدنى من حقوق الملكية على أساس مقدار مخاطر الائتمان.

ج- إنّ متطلبات رأس المال قد وحدت تقريباً على مستوى الدول، وذلك للقضاء على الميزات التنافسية التي قد تحصل عليها البنوك في إحدى الدول عن البنوك في الدول الأخرى بسبب الفروق التنظيمية والمحاسبية.

ولابد أن ينتبه مراقب حسابات المصرف إلى أن وظيفة رأس المال المصرفي هي تقليل المخاطر المصرفية وهو يقوم بذلك من خلال [6]: انه يوفر أداة حماية تساعد المنشآت على استيعاب الخسائر والبقاء قادرة على الدفع، كما انه يتيح إمكانية الدخول بسهولة إلى الأسواق المالية، وبذلك يحول دون حدوث مشاكل السيولة التي تنجم عن تدفقات الودائع إلى الخارج.

3/2- متطلبات القياس والإفصاح المحاسبي بالمصارف التجارية:

هناك بعض القواعد والأسس المحاسبية، وكذا معايير محاسبية خاصة، تلائم طبيعة نشاط المصارف التجارية، وبالطبع لا تتعارض بالمرة مع معايير المحاسبة الدولية، وتستقيم تماماً مع المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً، ومن أهم متطلبات القياس والإفصاح المحاسبي الخاصة بالمصارف التجارية والتي يجب أن يدرسها مراقب الحسابات جيداً ما يلي: [7]

1/3/2: <u>السياسات المحاسبية المرتبطة بالقياس</u>:

يجب أن يفصح المصرف عن أهم السياسات المحاسبية الخاصة بالقياس والاعتراف والإفصاح المحاسبي لأن الإفصاح من شأنه أن يمكن مستخدمي القوائم المالية للمصرف من فهم أسس إعداد هذه القوائم، ومن أهم متطلبات الإفصاح في هذا الشأن ما يلي:

- السياسات المحاسبية الخاصة بالاعتراف بالمصادر الرئيسية للدخل، ومن أمثلة ذلك:

* الاعتراف بدخل الفوائد وأتعاب الالتزام بالقروض على أساس زمني نسبي، مع الأخذ في الحسبان أصل المبلغ والمعدل القابل للتطبيق، أما الدخل من الأتعاب الأخرى فيتم الاعتراف به عند استحقاقه.

* توقف الاعتراف بالفائدة على القروض التي توقف استحقاقها طالما كانت الإدارة ترى أنّه من غير المحتمل إعادة سداد القرض.

- السياسات المحاسبية الخاصة بتقييم الاستثمارات والأوراق المالية المتعامل عليها: ومثال ذلك الاستثمارات التجارية:

حيث يتم تعديل هذه الاستثمارات لكي تظهر بالقيمة العادلة مع الاعتراف بأية أرباح أو خسائر من التغيرات في القيمة العادلة ويفصح عنها في قائمة الدخل.

---

[5] د. طارق عبد العال حماد، "<u>التطورات العالمين وانعكاساتها على أعمال البنوك</u>"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 60.

[6] المرجع السباق، ص 85.

[7] د. عبد الوهاب نصر على، د. شحاته السيد شحاته، مرجع سبق ذكره، ص 357.

– السياسات المحاسبية التي تشرح الارتباطات: وهي تسهيلات الإقراض غير المسحوبة مثل الائتمان الممتد للعملاء غير القابل للإلغاء حسب الاتفاقات مع العملاء (ولا يمكن سحبه باختيار البنك) يتم الإفصاح عنها كارتباطات (تعهدات) وليس كقروض وسلفيات للعملاء، فإذا تم استخدام التسهيلات كلياً أو جزئياً من جانب العملاء قبل نهاية السنة المالية سيتم الإفصاح عن ذلك كقروض وسلفيات.

– السياسات المحاسبية التي توضح أساس تحديد كل من:

* فحص الخسائر المحتملة من القروض والسلف.
* إلغاء القروض والسلف المعدومة.

– السياسات المحاسبية التي توضح أساس تحديد وتجنيب الاحتياطيات:

حيث يتم تكوينها لمواجهة المخاطر العامة المصرفية، وتبين أيضا المعالجة المحاسبية لهذه الاحتياطيات.

2/3/2: الإفصاح بالقوائم المالية للمصارف:

1/2/3/2: **الإفصاح بقائمة الدخل:**

يعرض المصرف قائمة الدخل على أساس عرض عناصر الإيرادات والمصروفات، والأرباح والخسائر مبوبة حسب طبيعتها والإفصاح عن الأنواع الرئيسية لها مع مراعاة ما يلي: [8]

* تتضمن الأنواع الرئيسية للإيرادات الناتجة من العمليات المصرفية مثل الفوائد وأتعاب أداء الخدمات الأخرى.
* تتضمن الأنواع الرئيسية للمصروفات الناتجة من العمليات المصرفية مثل الفوائد والعمولات وخسائر القروض والسلف والمصروفات الإدارية والعمومية والأعباء الناتجة عن الانخفاض في قيمة الاستثمارات.
* يجب الإفصاح بصورة مستقلة عن الأنواع الرئيسية من الإيرادات والمصروفات.
* يحظر إجراء مقاصة بين بنود الإيرادات والمصروفات عن الفترة، فيما عدا تلك البنود المرتبطة بأصول أو التزامات.
* يمكن للمصرف أن يعرض البنود التالية بالصافي في قائمة الدخل، أرباح أو خسائر عمليات النقد الأجنبي، أرباح أو خسائر التصرف في الاستثمارات في الأوراق المالية، أرباح أو خسائر التصرفات والتغيير في قيمة الأوراق المالية بغرض المتاجرة.

2/2/3/2: **الإفصاح بقائمة المركز المالي:**

لابد أن يعرض المصرف قائمة المركز المالي على أساس تجميع بنود الأصول والالتزامات مبوبة حسب طبيعتها ومرتبة حسب درجة سيولتها النسبية فيما بينها، وفيما يلي العناصر الواجب الإفصاح عنها ضمن قائمة المركز المالي:

الأصول: النقدية والأرصدة لدى البنك المركزي، الأرصدة لدى البنوك، الودائع لدى أسواق المال، أذون الخزانة والأوراق الحكومية الأخرى التي يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي، الأوراق المالية الحكومية والاستثمارات الأخرى المحتفظ بها بغرض التداول، قروض وسلف العملاء والبنوك، الأوراق المالية المحتفظ بها بغرض الاستثمار.

([8]) د. هشام حسن عواد المليجي، "فعالية الإفصاح بالبنوك التجارية في تدعيم قرارات مراجعي القوائم المالية بصدد تقدير المخاطر الملازمة مع إطار مقترح: "دراسة نظرية ميدانية"، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة فرع بها، جامعة الزقازيق، السنة الثانية والعشرون، العدد الثاني، 2002، ص 357.

– **الالتزامات:** الأرصدة المستحقة للبنوك، الودائع الأخرى المستحقة لأسواق المال، المبالغ المستحقة للمودعين الآخرين، شهادات الإيداع، السندات والالتزامات الأخرى المؤيدة بصكوك، القروض طويلة الأجل، أرصدة أخرى مستحقة، المخصصات غير المتعلقة بأصول معينة.

3/2/3/2: الإفصاح بقائمة التدفقات النقدية:

يجب الإفصاح عن التدفقات النقدية الآتية بالصافي:

* المتحصلات والمدفوعات النقدية من وإلى العملاء.
* المتحصلات والمدفوعات النقدية مقابل قبول وإعادة سداد الودائع لأجل.
* الإيداعات لدى البنوك الأخرى ناقصاً المسحوبات من هذه الودائع.
* القروض والسلف للعملاء وإعادة سداد هذه القروض والسلف.

4/2/3/2: الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية للمصارف التجارية:

الظروف المحتملة والارتباطات بما في ذلك البنود خارج الميزانية. **يجب على البنك الإفصاح عن الظروف المحتملة والارتباطات التالية:**

* تواريخ استحقاق الأصول والالتزامات.
* درجة تركيز الأصول والالتزامات والبنود خارج الميزانية.
* خسائر القروض والسلف (تقديرها – المخصص المكون لمواجهتها – الديون المعدومة الخاصة بها)
* أية مبالغ مجنبة لمواجهة المخاطر المصرفية العامة.
* أصول البنك المرهونة كضمان لودائع العملاء (إجمالي المبالغ المستحقة كالتزامات – طبيعة وقيمة الأصول المرهونة كضمان).
* المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة (طبيعة المعاملة – نوع العلاقة – عناصر المعاملة).
* الإفصاح عن أنشطة الأمناء: وهي الأصول الموجودة في حيازة المصرف نيابة عن الغير والقاعدة ألا تظهر هذه الأصول بميزانية المصرف.

3- قواعد القياس الملائمة للتطبيق بالمصارف التجارية:

لابد أن يكون مراقب الحسابات ملماً بقواعد القياس الملائمة التطبيق بالمصارف التجارية، ومن أهمها ما يلي:(9).

1/3- تحقق الإيراد:

القاعدة أن يطبق المصرف أساس الاستحقاق باستثناء بعض المعاملات مثل: القروض والسلف غير الجيدة، يتم الاعتراف بإيرادات الأسهم التي يملكها المصرف فور إعلان الجهة المستثمر فيها هذه الأسهم عن التوزيعات، يتم الاعتراف بإيراد وثائق الاستثمار التي يملكها المصرف بمجرد إعلان صندوق الاستثمار عن توزيع العائد، يتم الاعتراف بالرسوم والعمولات عند تحصيلها.

(9) د. عبد الوهاب نصر علي، د. شحاته السيد شحاته، مرجع سبق ذكره، ص 366.

2/3- المعاملات بالعملة الأجنبية:

القاعدة أن يمسك المصرف حساباته بعملة البلد التي يعمل فيها (العملة الوطنية)، ويتم الاعتراف بالمعاملات بالعملة الأجنبية على أساس أسعار الصرف السارية في تاريخ تنفيذ المعاملة، ويتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والالتزامات بالعملة الأجنبية في نهاية الفترة المحاسبية على أساس أسعار الصرف السارية في ذلك التاريخ، على أن يتم الاعتراف بفروق إعادة التقييم بقائمة الدخل تحت اسم (أرباح أو خسائر) عمليات النقد الأجنبي.

3/3- أذون الخزانة:

يثبت شراؤها بالتكلفة، وفي حالة شرائها بخصم إصدار يظهر ضمن الأرصدة الدائنة ويفصح عن الأذون مطروحاً منها رصيد هذا الخصم، ويتم الاعتراف بناتج بيعها من ربح أو خسارة بقائمة الدخل.

4/3- الاستثمارات بغرض المتاجرة:

يتم إثبات هذه الاستثمارات بالتكلفة ثم يتم إعادة تقييمها في نهاية الفترة المالية بالقيمة العادلة على أن تسوى فروق إعادة التقييم في قائمة الدخل، ويتم تقييم الاستثمارات في نهاية الفترة بقيمتها الإستردادية، ويعترف بناتج إعادة التقييم في قائمة الدخل.

5/3- الاستثمارات المتاحة للبيع:

يتم إثبات هذه الاستثمارات عند اقتنائها بالتكلفة، ثم يتم تقييمها بالقيمة العادلة في تاريخ الميزانية، على أن يسوى الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة في حقوق الملكية، ويظهر في قائمة التغيّر في حقوق الملكية وفي حساب أرباح وخسائر غير محققة على استثمارات متاحة للبيع.

4- الاتجاهات الحديثة في الرقابة المالية على المصارف:

كنتيجة للتطورات الإقليمية والعالمية التي حدثت في الأنشطة المصرفية فقد ظهرت اتجاهات حديثة في مجال الرقابة المالية على المصارف التجارية تتلاءم وهذه البيئة المصرفية المتغيرة والمتطورة، ولابد أن يلم مراقب الحسابات خاصة بالأجهزة العليا للرقابة المالية بالدول العربية بهذه الاتجاهات الحديثة في الرقابة على المصارف، ومن أهم هذه الاتجاهات ما يلي:

1/4- الرقابة في ظل ظهور مخاطر جديدة للأنشطة المصرفية:

هناك عدد من المخاطر مرتبطة بالأنشطة المصرفية التجارية خاصة في ظل إتباع هذه المصارف لأساليب الصيرفة الشاملة، ويعد فهم طبيعة هذه المخاطر جوهري لعملية التخطيط التي يقوم بها المراجع، حيث أنها تمكنه من تقييم المخاطر الملازمة، كما تساعده في تحديد درجة الاعتماد على الرقابة الداخلية، وتحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات مراجعته، وتتكون المخاطر المرافقة للأنشطة المصرفية من المجموعتين التاليتين:

1/1/4: مخاطر المنتجات والخدمات:

يتم تصنيف المخاطر المرتبطة بالمنتجات والخدمات المصرفية وفقاً لتصنيف الاتحاد الدولي للمحاسبين كما يلي:[10]

([10]) د. ايمن فتحى الغبارى، "الاتجاهات الحديثة في مراجعة البنوك التجارية الدولية في ظل مفهوم الصيرفة الشاملة"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير 2002، ص 400.

1/1/1/1/4- مخاطر الائتمان:

وهي مخاطر عدم قيام العميل بتسوية الالتزام بكامل القيمة للمصرف، ويمكن إدارة هذا الخطر جيداً من خلال تفعيل دور مراجعة الائتمان من خلال الآليات التالية:[11]

* الفحص المتعمق لطلبات الاقتراض.
* اختبار مفردات التسهيلات الائتمانية التي يتم فحصها بمراعاة عدد الفروع.
* أن تغطى إجراءات المراجعة 70٪ على الأقل من إجمالي قيمة التسهيلات الائتمانية في تاريخ المراجعة.
* التحقق من أن البنك قد أخذ المركز الائتماني المجمع في الاعتبار عند منحة الائتمان.
* التحقق من وجود مذكرة استعلام وافية عن كل عميل.
* التحقق من أن طلبات ومستندات القروض مستكملة الناحية القانونية ومسجلة بدقة.
* التحقق من مدى التقيد بالحدود المصرح بها للتسهيلات الائتمانية.
* تحليل محفظة القروض للتحقق من مدى تنوع أنشطة العملاء بهدف تقليل مخاطر التركيز.
* التأكد من صحة القيود المحاسبية الخاصة بالتسهيلات الائتمانية وترحيلها لحسابات العملاء في تواريخ استحقاقها.
* التأكد من أن هناك إجراءات رقابة قوية بشأن حفظ مستندات المديونية ومستندات الضمانات المقدمة من العملاء.
* قيام لجنة الائتمان وإدارة المراجعة الداخلية، باستمرار، بتقييم خطر الائتمان بصفة عامة، ولكل عميل بصفة خاصة.

2/1/1/4- مخاطر السوق:

وهي المخاطر المرتبطة بتحقيق خسائر ناتجة عن تغيرات معاكسة في ظروف السوق شاملة معدلات سعر الفائدة وأسعار التبادل الأجنبي وأسعار الأسهم الناتجة عن تحركات في أسعار سوق الاستثمار، ويمكن إدارة هذه المخاطر جيداً من خلال الآليات الآتية:

* التدقيق في اختيار نوع وجودة الورقة المالية التي سيتم الاستثمار فيها بمعرفة المصرف.
* تقييم الأوراق المالية من حيث إمكانيات تسييلها.
* تقييم الأوراق المالية من حيث معدلات استمرارها.

3/1/1/4- مخاطر السيولة:

وهي المخاطر الناتجة عن مواجهة المصرف لنقص في الموارد المتاحة في تاريخ معين لمواجهة الالتزامات والتعهدات المستحقة السداد في ذلك التاريخ.

ويمكن إدارة هذا الخطر من خلال تقييم مدى وجود برامج وخطط مسبقة معدة بدقة لسداد هذه الالتزامات في تواريخ استحقاقها، بالإضافة إلى مدى توافر الموارد الملائمة التي يمكن تسييلها بدون خسارة ملموسة في قيمتها في ذات تواريخ السداد أو قبلها بفترة ملائمة.

ولابد لمراقب الحسابات من التعرف على مصادر الأموال ومصادر الطلب عليها، ومواطن التعارض بين السيولة والربحية والأمان، والتعرف على مداخل التعارض بين السيولة والأهداف الأخرى[12].

4/1/1/4- مخاطر معدل الفائدة:

وهي المخاطر الناتجة عن أن معدلات الفائدة المكتسبة على الأصول تكون أقل من معدلات الفائدة المدينة على الالتزامات، ويتساءل هنا مراقب الحسابات: هل قام المصرف بالتحوط تجاه الآثار السالبة لتغير معدلات الفائدة؟

5/1/1/4: مخاطر معدل سعر الصرف:

وهي المخاطر الناتجة عن ارتباط المصرف أو تعهده نحو الغير بعملات أجنبية يتقلب سعر صرفها أمام العملة الوطنية باستمرار، وفي ظل التدويل والعولمة وتحرير الخدمات المصرفية فإن هذا الخطر سيزداد.

6/1/1/4: الخطر القانوني والوثائقي:

وهو الخطر المرتبط بتوثيق العقود بشكل غير صحيح أو غير قانوني.

2/1/4- مخاطر التشغيل:

وهي المخاطر الناتجة عن عدم مقدرة المصرف على تشغيل معاملاته بطريقة فورية ودقيقة، وعادة ما يواجه المصرف هذه المخاطر عندما يدخل في معاملات جديدة وأنشطة توسعية إستراتيجية دون الاستعداد الكافي والمساندة الكاملة، مثل الأنشطة المتنوعة للصيرفة الشاملة، وغالباً ما ينعكس هذا الخطر في معاملات خارج الميزانية تحتاج الإفصاح عنها.

2/4- دور مراقب الحسابات في ظل وجود هذه المخاطر:

بالنسبة لمراقب الحسابات فسوف يطرح أسئلة عديدة في هذا الشأن ويبحث عن إجابة عليها من إدارة المصرف، وفي ضوء الرد على هذه الأسئلة سوف يحدد مدى وتوقيت وطبيعة الإجراءات الأساسية للمراجعة باعتبار أن هذه الردود تقدم له دليلاً على مدى كفاءة إدارة المصرف في إدارة هذه المخاطر.

<u>ومن أهم هذه الأسئلة:</u>

هل لدى إدارة المصرف إستراتيجية محددة لإدارة المخاطر؟

هل هذه الإستراتيجية موثقة أو مكتوبة في مستند رسمي؟

هل تقوم إدارة المصرف بعمل فحص دوري للتطورات في الأنشطة المصرفية؟

3/4- أسلوب الرقابة المالية على أساس الخطر:

يقوم هذا الأسلوب على فكرة جوهرية وحيوية وهي أن مراقب الحسابات عليه أن يوجه موارده واهتمامه نحو المناطق الأكثر خطورة، ثم التي تليها، وهكذا، ويندرج تحت هذا الأسلوب أساليب فرعية هي:[13]

([12]) د. احمد عبد اللطيف، د. رضا يوسف، "نموذج مقترح للتنبؤ بالسيولة في البنوك التجارية"، <u>المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة</u>، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير 2006، ص9.

([13]) اشرف إبراهيم منصور، "نموذج مقترح لمراجعة إدارة مخاطر الأعمال: دراسة نظرية ميدانية"، <u>رسالة دكتوراه غير منشورة في المحاسبة</u>، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 2005، ص 42.

- أسلوب نموذج الخطر.

– أسلوب تحليل الخطر.

– أسلوب المراجعة على أساس إدارة الخطر.

يتعلق أسلوب نموذج الخطر وأسلوب تحليل الخطر بمخاطر المراجعة، أما أسلوب المراجعة على أساس إدارة الخطر فيتعلق بمخاطر العميل.

وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن مراقب الحسابات الخارجي يمكن أن يساعد المنشأة من خلال تحديد المخاطر المصاحبة لها، وبذلك يمكن لمراقب حسابات المصرف التجاري أن يساعد في تحديد هذه المخاطر، ومن خلال تقييمه لنظم الرقابة بالمصرف يستطيع أن يضع إجراءات متفق عليها لتقدير احتمال الأحداث غير الملائمة الهامة.وتهدف هذه الإجراءات إلى تقييم استجابة الإدارة لتحديد المخاطر بالمصرف، وتقييم كفاءة أنظمة المتابعة والرقابة للمخاطر والتي تم وضعها بمعرفة إدارة المصرف.

4/4– تخطيط أعمال الرقابة المالية في ظل البيئة المصرفية الجديدة:

وفي هذه المرحلة يولي مراقب الحسابات عناية خاصة بالعناصر الهامة ذات العلاقة بخطة الرقابة وهي:[14]

1/4/4– الأهمية النسبية:

عليه أن يراعي في ضوء ما جاء بالمعيار الدولي للمراجعة (IAS 320) ما يلي:

قد يكون للأخطاء الصغيرة نسبياً تأثير هام على الأرباح، ويراعي ارتباط المصارف بالمتطلبات الوطنية والإقليمية والدولية، ومن ثم وضع حد أدنى للأهمية النسبية في ضوء هذه المتطلبات.

2/4/4– مدى الاعتماد على أنظمة تكنولوجيا المعلومات (IT) وغيرها من الأنظمة:

لا بدّ هنا أن يحصل مراقب الحسابات على فهم لطبيعة هذه النظم والتي سيكون لها تأثير مباشر على طريقة الرقابة.

3/4/4– فاعلية نظم الرقابة الداخلية بالمصرف:

في ضوء طبيعة العمليات المالية بالمصارف وانتشارها جغرافياً فإنه يجب على مراقب الحسابات تقييم نظام الرقابة الداخلية بدقة مستعيناً في ذلك بما أصدرته لجنة بازل في سبتمبر 1998 من معيار بخصوص تقييم أنظمة الرقابة الداخلية.

4/4/4– مخاطر الرقابة:

في ضوء ما تم الإشارة إليه من المخاطر الخاصة بالأنشطة المصرفية على المراقب أن يتأكد ومن خلال وجود نظام ملائم للرقابة الداخلية أن مخاطر الرقابة تكون في مستوى منخفض.

5/4/4– إدارة المراجعة الداخلية:

في ضوء ما نص عليه معيار المراجعة الدولي (IAS 610) الخاص بمراعاة عمل المراجعة الداخلية، يقوم مراقب الحسابات بإتباع الإرشادات التفصيلية الواردة بالمعيار، مع مراعاة البيئة التنظيمية للمصرف، من حيث تفويض السلطات والمستويات.

([14]) د. منصور احمد البديوى، د. شحاته السيد شحاته، "دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة مع تطبيقات عملية على معايير المراجعة المصرية والدولية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002 – 2003، ص 27.

ويولى أهمية خاصة فيما يتعلق بكمال السجلات المحاسبية ذات العلاقة بعمليات العوائد وعمليات التقييم، وكذلك مدى وجود رقابة ملائمة للحد من مخاطر تلك العمليات.

6/4/4- تقييم فعالية المصرف في الرقابة على التسويات:

لابد أن يراعي مراقب الحسابات في هذا الشأن تعدد الحسابات التي تتطلب تسويات ومعدل تكرارها، وما يجب على المراجع من ضرورة توثيق الضوابط وشروط التسويات.

7/4/4- تقييم مدى الثقة في التعاملات عبر شبكة الإنترنت:

حيث يتطلب ذلك ضرورة تدقيق ثقة الويب، Web Trust Audit، وذلك للتأكد من أن هناك مراقبة وتأمين فعال لعمليات المصرف التي تتم عبر الشبكة الدولية، وأن لها حماية.

8/4/4- الرقابة على المشتقات المالية:

لابد أن ينتبه مراقب الحسابات جيداً لهذه التعاملات المعقدة نسبياً، ويطبق المعايير الدولية الصادرة في هذا الاتجاه، ومنها معيار المحاسبة الدولي (IAS 39) الخاص بالأدوات المالية "الاعتراف والقياس" والمعيار الصادر عن (FASB) رقم (133) بخصوص المحاسبة عن المشتقات المالية ومعيار المراجعة الدولي رقم (IAS 1012) الخاص بمراجعة المشتقات المالية، وكذلك المعيار الصادر عن (AICPA) رقم (SAS 92) الخاص بمراجعة المشتقات المالية.

9/4/4- تعاملات الأطراف ذات العلاقة:

يتطلب المعيار الدولي رقم (IAS 550) "الأطراف ذات العلاقة" أن يقوم مراقب الحسابات بالحصول على دليل تدقيقي ملائم وفعال فيما يتعلق بتحديد والكشف عن التعاملات مع هؤلاء الأطراف، ويولي المراجع أهمية خاصة في هذا الشأن لمجالات الاقتراض والاستثمار، وذلك لاحتمال وجود تضليل أو احتيال.

5/4- الرقابة على المصارف التي تتبع نظام الصيرفة الشاملة:

تقدم المصارف التي تتبع نظام الصيرفة الشاملة خدمات إضافية مثل تمويل المشروعات الاستثمارية في مختلف القطاعات، والمساهمة فيها والمشاركة في إدارتها، والقيام بدراسة الجدوى للمشروعات الجديدة والترويج لها، كذلك تأسيس الشركات ذات الأنشطة المختلفة، والتعامل بكافة الأدوات المالية، والتوسع في إدارة المحافظ المالية، وتمويل التنمية العقارية، والتأجير التمويلي، والتأمين، والقيام بأعمال الوساطة في مجال الشحن البحري، وغير ذلك من الخدمات، حيث يرتبط نظام الصيرفة الشاملة بمفهوم التنوع في الخدمات وسياسات إدارة الأصول.

وعلى مراقب الحسابات تفهم طبيعة هذه الأنشطة المتنوعة غير التقليدية التي يقدمها المصرف، وأن يقوم بوضع برنامج مراجعة خاص لكل نشاط حسب أهميته النسبية في المحفظة المالية للمصرف، وعليه أن ينتبه أيضا إلى علاقة هذه الأنشطة بالأنشطة المالية التقليدية للمصرف.

ولابد لمراقب الحسابات أن يولى أهمية خاصة للمخاطر المتنوعة التي تحيط بهذه الأنشطة خاصة مخاطر التشغيل الناتجة عن التشتت الجغرافي لهذه الأنشطة، بالإضافة إلى ضعف نظم الرقابة الداخلية عليها، مما يترتب عليه وجود مخاطر احتيال، ومخاطر نظامية وهي المخاطر المرتبطة بالخسائر الناتجة عن عدم الالتزام بالمتطلبات القانونية أو النظامية.

ومن ناحية أخرى.. على مراقب الحسابات بخبراته واستشاراته مساعدة إدارة المصرف في تدعيم التوجه نحو الصيرفة الشاملة لما لها من ايجابيات متعددة، أهمها ما يلي[15]:

* تنويع الخدمات المالية للعملاء.
* تقليل المخاطر الائتمانية التي تواجه المصرف بتنويع الخدمات التي يدخل فيها.
* توظيف السيولة الفائضة لدى المصرف في مجالات التنمية.
* توفير إمكانية القيام بدور فعال في تنشيط سوق الأوراق المالية.

6/4- القياس المتوازن للأداء في المصارف التجارية:

يمكن لمراقب الحسابات عند ممارسته للرقابة الشاملة على المصرف أن يستخدم مقاييس الأداء المتوازن، وذلك كما يلي: [16]

1/6/4- منظور التعلم والنمو:

(مقاييس قدرات العاملين، مثل تكاليف التدريب- مقاييس إدخال تكنولوجيا جديدة مثل تكلفة هذه التكنولوجيا – مقاييس خاصة بتطور ونمو المصرف، مثل نسبة الخدمات الجديدة التي يقدمها المصرف).

2/6/4: منظور العمليات الداخلية:

(مقاييس التفوق في العمليات التشغيلية مثل نسبة عملاء المصرف المفقودين لإجمالي العملاء، نسبة إنتاجية العاملين).

3/6/4: منظور العلاقة مع العملاء:

(مقاييس، مثل نسبة نمو الإيرادات، نسبة عدد شكاوى العملاء، نسبة العملاء الجدد للعملاء الحاليين، نسبة حصة المصرف السوقية).

4/6/4: منظور الأداء المالي:

(مقاييس، مثل إيرادات المصرف بخلاف الفوائد، نسبة تطور وتقدم المصرف مثل معدل العائد على حقوق الملكية).

([15]) د. رمضان الشراح، "جدوى التوجه نحو البنوك الشاملة في دولة الكويت"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الرابع، أكتوبر 1999، ص 151 – 152.

([16]) د. علاء محمد البتانوني، "إطار مقترح لتفعيل استخدام القياس المتوازن للأداء في البنوك التجارية"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، المجلد الثاني والأربعين، العدد الثاني، سبتمبر 2000، ص 179-181.

5- الخلاصة وأهم النتائج:

1/5- الخلاصة:

تناول هذا البحث مدى تطور البيئة المصرفية العربية، من حيث تحرير النشاط المصرفي العربي وانفتاح الأسواق المصرفية، وتبنى المعايير الدولية في مجال الحوكمة وإدارة المخاطر، وزيادة وتنويع قاعدة الأعمال المصرفية، وإتباع أسلوب الصيرفة الشاملة، وتوسع مصارف بعض الدول نحو أسواق إقليمية فيما يعرف بالصيرفة الإقليمية، كما تناول وسائل إصلاح القطاع المصرفي العربي بإتباع بعض الوسائل، مثل تحرير سعر الفائدة، الابتعاد عن الائتمان الموجه، إصلاح الإطار القانوني والتشريعي.

ولابد أن ينعكس هذا التطور الكبير في البيئة المصرفية العربية على تطور مماثل في طرق وأساليب الرقابة المالية على المصارف التجارية العربية والتي تمارسها الأجهزة العليا للرقابة المالية بالدول العربية. وناقش البحث الإطار العام للرقابة المالية على حسابات المصارف التجارية، من حيث فهم طبيعة نشاط المصرف، المعايير المصرفية والمحاسبية واجبة التطبيق، ثم تطرق لمناقشة متطلبات القياس والإفصاح المحاسبي بالمصارف التجارية، وتناول فيها السياسات المحاسبية المرتبطة بالقياس، وتناول أيضا الإفصاح بالقوائم المالية للمصارف التجارية، كما تناول البحث أيضا قواعد القياس الملائمة للتطبيق بالمصارف التجارية.

وبعد ذلك تناول دراسة الاتجاهات الحديثة في الرقابة المالية على المصارف التجارية، ومن أهمها:

الرقابة في ظل ظهور مخاطر جديدة للأنشطة المصرفية، دور مراقب الحسابات في ظل وجود هذه المخاطر، أسلوب الرقابة المالية على أساس الخطر، ثم ناقش تخطيط أعمال الرقابة المالية في ظل البيئة المصرفية الجديدة، وأخيرا تطرق البحث أيضا إلى الرقابة على المصارف التي تتبع نظام الصيرفة الشاملة، والى استخدام القياس المتوازن للأداء في المصارف التجارية.

2/5- أهم النتائــج:

في ضوء ما تم عرضه بالبحث يمكن التوصل إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

* حدوث تطور كبير في البيئة المصرفية العربية.
* تتجه معظم المصارف العربية للأخذ بنظام الصيرفة الشاملة، وتتخذ الطابع الإقليمي.
* لا تعتبر مراجعة حسابات المصارف التجارية نوعاً جديداً من المراجعات، بل هي تطبيق خاص للمراجعة الخارجية.
* يعتبر فهم طبيعة نشاط المصرف والتعرف على المعايير المصرفية والمحاسبية واجبة التطبيق، بالإضافة إلى متطلبات القياس والإفصاح المحاسبي بالمصارف من أهم الأمور التي يوليها مراقب الحسابات عناية خاصة.
* ظهور اتجاهات حديثة في الرقابة المالية على المصارف التجارية، من أهمها: الرقابة في ضوء المخاطر الجديدة، أسلوب الرقابة على أساس المخاطر، الرقابة على المصارف التي تتبع نظام الصيرفة الشاملة.
* إنّ فهم ودراسة وتحليل المخاطر المرتبطة بالصناعة المصرفية تعد أهم المرتكزات لنجاح عملية الرقابة المالية، وذلك في ضوء تنوع وتشعب هذه المخاطر في ظل البيئة الجديدة.
* ظهور أبعاد جديدة لعملية تخطيط أعمال الرقابة المالية في ظل البيئة المصرفية الجديدة.

3/5- أهم التوصيـات:

* تدعيم توجه المصارف العربية نحو الأخذ بنظام الصيرفة الشاملة والتوجه الإقليمي.
* ضرورة دعم نظم الرقابة الداخلية بالمصارف التجارية العربية، وذلك بوضع الأطر اللازمة لكيفية مراجعة المخاطر الجديدة في البيئة المصرفية.
* على مراقب الحسابات أن يسعى لتطبيق متطلبات القياس والإفصاح المحاسبي، وقواعد القياس الملائمة بالمصارف التجارية.
* على مراقب الحسابات أن ينتبه للمخاطر المختلفة بالمصارف التجارية، ويراعي تأثيرها في تحديد مدى وتوقيت وطبيعة الإجراءات الأساسية للرقابة المالية.
* على مراقب الحسابات أن يراعي تأثيرات البيئة المصرفية الجديدة على تخطيط أعمال الرقابة المالية على المصارف التجارية.
* ضرورة تطوير طرق الرقابة على المصارف التي تتبع نظام الصيرفة الشاملة.
* ضرورة تفعيل استخدام القياس المتوازن للأداء في المصارف التجارية في إطار الرقابة الشاملة عليها.
* زيادة الكفاءة المهنية لمراقبي الحسابات ذوي العلاقة بالمصارف التجارية خاصة في ظل البيئة الجديدة، بحيث يكون لديهم القدرة على تقييم مخاطر الأدوات المالية المختلفة للمصرف، ومن ثم اكتشاف حالات الاحتيال المرتبطة بها.

إصـــدارات جـــديـــــــدة

اسم الكتاب: **المحاسبة المالية (مدخل نظم المعلومات).**

اسم المؤلف: د. محمد عباس بدوي/ د. عبد الوهاب نصر علي.

دار الإصدار: المكتب الجامعي الحديث- 10 شارع سوتير - الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2007م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (784) صفحة ويناقش أساسيات المحاسبة كنظام للمعلومات من الناحيتين النظرية والعملية ويتضمن قسمين:

القسم الأول: أساسيات المحاسبة المالية كنظام للمعلومات.

القسم الثاني: التسويات الجردية وتحليل القوائم المالية وتحتوي هذه الأقسام على الفصول الآتية:

الفصل الأول: طبيعة المحاسبة كنظام للمعلومات.

الفصل الثاني: أسس تشغيل القطاع المحاسبي.

الفصل الثالث: المحاسبة في المشروع التجاري.

الفصل الرابع: المحاسبة في المشروع الصناعي.

الفصل الخامس: التحصيل والسداد باستخدام الأوراق التجارية.

الفصل السادس: اليوميات الخاصة والحسابات المساعدة والإجمالية.

الفصل السابع: جرد وتسويات النقدية.

الفصل الثامن: جرد وتسوية العملاء وأوراق القبض.

الفصل التاسع: جرد وتسوية المخزون.

الفصل العاشر: جرد الأصول الثابتة.

الفصل الحادي عشر: جرد وتسوية الخصوم.

الفصل الثاني عشر: الأخطاء المحاسبية وكيفية معالجتها.

الفصل الثالث عشر والأخير: قراءة وتحليل التقارير المالية.

اسم الكتاب: **أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل.**

اسم المؤلف: د. محمد السيد سرايا.

دار الإصدار: المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2007م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (604) صفحات ويتناول التوضيح لمفهوم المراجعة والتدقيق والفرق بين كل منهما. تضمن الكتاب ثلاثة أقسام واحتوت الأقسام على عدد من الفصول تناولت الموضوعات التالية:

القسم الأول: الإطار النظري للمراجعة.

الفصل الأول: علاقة المراجعة بعملية الرقابة.

الفصل الثاني: المراجعة الخارجية (الحيادية).

الفصل الثالث: حقوق وواجبات ومسؤولية المراجع وصفات رأيه.

الفصل الرابع: المراجع ونظام الرقابة الداخلية.

الفصل الخامس: خصائص ومقومات نظام الرقابة الداخلية.

الفصل السادس: المراجعة الداخلية.

القسم الثاني: قواعد المراجعة الشاملة (المعايير المهنية للمراجعة):

الباب السابع: القواعد العامة للمراجعة.

الباب الثامن: قواعد البحث الميداني (معايير الفحص الميداني).

الباب التاسع: قواعد التقرير.

القسم الثالث: المراجعة الميدانية ومشاكل التطبيق العملي:

الباب العاشر: مراجعة وتدقيق الأصول طويلة الآجل (الأصول الثابتة).

الباب الحادي عشر: مراجعة وتدقيق عناصر النشاط (الأصول المتداولة).

الباب الثاني عشر: مراجعة وتدقيق عناصر النشاط (المصروفات والإيرادات).

الباب الثالث عشر: مراجعة وتدقيق عناصر حقوق الملكية والالتزامات.

الباب الرابع عشر: فحص ومراجعة القوائم والتقارير المالية.

اسم الكتاب: **دراسة متقدمة في المراجعة وخدمات التأكد.**

اسم المؤلف: الأستاذ الدكتور/ أمين السيد أحمد لطفي.

دار الإصدار: الدار الجامعية للنشر- 84 شارع زكريا غنيم -الإبراهيمية الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2007م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (897) صفحة وتناول المفاهيم والمبادئ الأساسية للمدخل الجديد في المراجعة وخدمات التأكد في ظل المتغيرات والتعديلات الهامة في بيئة المراجعة وتضمن الكتاب ثلاثة عشر فصلا احتوت على الموضوعات التالية:

الفصل الأول: المراجعة وخدمات التأكد.

الفصل الثاني: إطار العمل الدولي لخدمات المراجعة والتأكد.

الفصل الثالث: دور المراجعة في حوكمة الشركة.

الفصل الرابع: الاستقلالية والأخلاقيات المهنية.

الفصل الخامس: مراجعة الغش.

الفصل السادس: المسؤولية القانونية للمراجعين.

الفصل السابع: جودة عملية المراجعة وخدمات التأكد.

الفصل الثامن: المراجعة الداخلية واستخدام خدمات الغير.

الفصل التاسع: المراجعة البيئية.

الفصل العاشر: مراجعة تكنولوجيا المعلومات.

الفصل الحادي عشر: تطبيق معاينة المراجعة على اختبارات الالتزام بضوابط الرقابة الداخلية.

الفصل الثاني عشر: استخدام معاينة المراجعة في اختبارات التحقق الأساسية.

الفصل الثالث عشر: مراجعة الأدوات المالية المشتقة.

اسم الكتاب: محاسبة التكاليف المتقدمة (قضايا معاصرة).

اسم المؤلف: الأستاذ الدكتور/ إسماعيل يحي التكريتي.

دار الإصدار: الحامد للنشر والتوزيع- عمان - الأردن.

تاريخ الإصدار: 2006م-2007م.

نبذة عن الكتاب: يقع هذا الكتاب في (381) صفحة ويعالج فيه نظام التكاليف على أساس الأنشطة الذي تمنح فلسفته وطرائق استخدامه الأفق الأوسع أمام متخذي القرارات في منظمة الأعمال سواء لتحديد مراكز التكلفة بين الأنشطة الأساسية أو مراكز الاستثمار بما يسهل الوقوف على مؤشرات يعتمد عليها في تقدير الأداء الاستراتيجي للمنظمة وكذلك يتناول الكتاب الموازنات المرنة بأسلوب يسهل على الإدارة العليا تحديد الخطط المستقبلية وآفاق التحسين المستمر. يحتوي الكتاب على اثني عشر فصلا:

الفصل الأول: نظام تكاليف الأوامر الإنتاجية.

الفصل الثاني: نظام تكاليف– المراحل الإنتاجية.

الفصل الثالث: معالجة الوحدات التالفة في نظام المراحل الإنتاجية.

الفصل الرابع: تكاليف المنتجات المشتركة والمنتجات العرضية.

الفصل الخامس: نظام التكاليف على أساس الأنشطة A.B.C.

الفصل السادس: الموازنات المرنة وانحرافاتها.

الفصل السابع: التكاليف المعيارية.

الفصل الثامن: انحرافات غله ومزيج المواد المباشرة والعمالة المباشرة.

الفصل التاسع : تطبيقات نظام التكاليف المعيارية في أنظمة التكاليف.

الفصل العاشر: انحرافات المبيعات.

الفصل الحادي عشر: تكاليف حماية البيئة.

الفصل الثاني عشر: إدارة الكلفة الإستراتيجية.

اسم الكتاب: المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية.

اسم المؤلف: الدكتور/ محمد المبروك أبو زيد.

دار الإصدار: مطابع الدار الهندسية.

تاريخ الإصدار: سنة 2005م.

نبذة عن الكتاب: يقع هذا الكتاب في (194) صفحة ويحاول استعراض مجموعة من المواضيع المحاسبية ذات البعد الدولي في ظل المتغيرات البيئية الجديدة التي اصطلح على إدراجها تحت مادة المحاسبة الدولية. يحتوي الكتاب على سبعة عشر فصلا:

الفصل الأول: مقدمة عامة للمحاسبة الدولية.

الفصل الثاني: لمحة تاريخية عن تطور المحاسبة.

الفصل الثالث: التنظيم المحاسبي.

الفصل الرابع: التنظيم المحاسبي في كل من بريطانيا وفرنسا.

الفصل الخامس: المحاسبة في الدول النامية.

الفصل السادس: العوامل البيئية وعلاقتها بالمحاسبة.

الفصل السابع: الثقافة وعلاقتها بالمحاسبة.

الفصل الثامن: بعض العوامل البيئية الأخرى المؤثرة على تطور النظام المحاسبي.

الفصل التاسع: العوامل البيئية والتصنيف المحاسبي.

الفصل العاشر: التوافق الدولي للمحاسبة.

الفصل الحادي عشر: المحاسبة بالدول العربية.

الفصل الثاني عشر: نظام المحاسبة الموحد ومدى ملاءمته للدول العربية.

الفصل الثالث عشر: عوامل أخرى تدعم ملاءمة النظام المحاسبي للبيئة العربية.

الفصل الرابع عشر: المحاسبة في ظل تغير الأسعار والتضخم.

الفصل الخامس عشر: أسعار التحويل.

الفصل السادس عشر: ترجمة العمليات والقوائم المالية.

الفصل السابع عشر: الإفصاح المحاسبي.

نـــشاطات الـــتـــدريـــب

الدورة التدريبية حول موضوع "الرقابة على تقنية المعلومات" بالجمهورية اليمنية:

مثلت هذه الدورة التي نفذت بمدينة صنعاء خلال الفترة من 6/27 إلى 7/7/ 2007 المرحلة الأخيرة من البرنامج التدريبي حول بناء القدرات المنعقد بالتعاون بين المجموعة ومبادرة تنمية انتوساي، حيث سبقت هذه الدورة دورة تدريبية بسلطنة عمان سنة 2005 وأخرى بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2006.

وقد كان الهدف من تنظيم الدورة السالفة الذكر تدريب مراقبين في مجال الرقابة على تقنية المعلومات وإكسابهم المهارات الأساسية في هذا المجال. وتمكين نخبة من المشاركين الذين تميزوا في المرحلتين السابقتين من البرنامج وبالتحديد في الدورة المنعقدة بسلطنة عمان من نقل المهارات الجديدة التي اكتسبوها إلى زملائهم بالمجموعة العربية من خلال تنشيطهم لهذه الدورة.

وقد حضر الدورة ثلاثون متدربا مثلوا ستة عشر جهازا رقابيا وهي أجهزة الرقابة في كل من الكويت والعراق وسوريا وفلسطين ولبنان والسودان ومصر وتونس والجزائر والمغرب وقطر والإمارات وسلطنة عمان واليمن والسعودية وموريتانيا.

وافتتح الدورة معالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السّنفي، رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية ورئيس المجلس التنفيذي للمجموعة، والسيد مساعد المدير العام لمبادرة تنمية انتوساي. وتناولت الجلسات النظرية والتطبيقية المواضيع التالية: بيئة تقنية المعلومات وتعريف رقابة تقنية المعلومات وتأثيرها على الرقابة وأطر عمل ضوابط تقنية المعلومات والتخطيط والتنظيم والحيازة والتنفيذ وعناصر التحكم المادية والمنطقية والتخطيط لاستمرارية العمل وتعريف ضوابط التطبيقات والمراقبة وكتابة التقارير وأساليب الرقابة المدعومة بالحاسوب. وقد تم في آخر الدورة تقديم حالة عملية شاملة تمثلت في إنجاز عملية رقابية على هيئة معينة وتم توزيع الأدوار على المتدربين لتهيئة بيئة عمل حقيقية. وكانت هذه الحالة مستوحاة من واقع الرقابات الميدانية النموذجية التي أنجزت خلال الفترة السابقة من البرنامج التدريبي.

واختتمت الدورة بحضور معالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السّنفي والسيد مساعد المدير العام لمبادرة تنمية انتوساي وممثل الأمانة العامة للمجموعة، حيث ألقيت كلمات الاختتام ووزعت شهادات التقدير التي أصدرتها الأمانة العامة إلى كل من ساهم في إعداد وإنجاح هذه الدورة.

اللقاء التدريبي بالمملكة العربية السعودية حول موضوع "أدلة الإثبات وجودة العمل الرقابي":

في نطاق تنفيذ الجزء الأخير من خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي للمجموعة، عقد اللقاء التدريبي حول موضوع "أدلة الإثبات وجودة العمل الرقابي" بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 1 إلى 2007/9/6. وكان الهدف من تنظيمه تمكين المتدربين من اكتساب معارف ومهارات جديدة في مجال أدلة الإثبات وتأثير ذلك على العمل الرقابي والوقوف على الصعوبات التي تواجه الأجهزة في هذا المجال والتعرف على تجربة الجهاز المستضيف والأجهزة الأعضاء من خلال التركيز على حالات عملية تقدم لهذا الغرض.

وقد شارك في هذا اللقاء (33) متدربا يمثلون جميع الأجهزة الأعضاء عدا جهازي الرقابة في كل من ليبيا والعراق. وافتتح اللقاء سعادة نائب رئيس الديوان المساعد نيابة عن معالي رئيس الديوان، حيث ألقى كلمة رحب فيها بالمشاركين وبين أهمية موضع اللقاء، راجيا أن يكون هذا اللقاء داعما في إثراء جانب آخر من جوانب المعرفة في مجال العمل الرقابي ويضيف ما فيه تطوير أدلة الإثبات لدى الأجهزة ورفع مستوى المهنيين الذين ينتسبون إليها.

وقام بتنفيذ هذا اللقاء مدربان من ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية ممن لهم خبرة في مجال موضوع اللقاء.

كما جرى تنفيذ اللقاء على مدى ستة أيام خصصت لعرض المادة العلمية والتدريبية ودراسة حالات عملية من واقع تجارب الأجهزة الأعضاء وبمعدل ثلاث جلسات يومياً. وتناول اللقاء المواضيع التالية:

* مقدمة حول أدلة الإثبات.
* تعريف أدلة الإثبات في مجال العمل الرقابي.
* أهمية أدلة الإثبات.
* أنواع أدلة الإثبات.
* عرض ودراسة الحالة العملية من واقع تجربة الجهاز المستضيف.
* تأثير أدلة الإثبات على جودة العمل الرقابي.
* طرق الحصول على أدلة الإثبات المناسبة.
* الصعوبات التي تواجه الأجهزة في الحصول على أدلة الإثبات.
* دراسة حالات عملية من تجارب الأجهزة الأعضاء.

وقد تميزت جلسات اللقاء بالحوار والنقاش بين المشاركين والمدربين، حول طرق الحصول على أدلة الإثبات واستخدامها الاستخدام الأمثل في عملية الرقابة.

كما تميز اللقاء بتقديم عدد من الحالات العملية للجهاز المستضيف بالإضافة إلى تقديم جميع الوفود المشاركة عروضا حول تجارب أجهزتهم في هذا المجال.

وقد اعتمد عدد كبير من هذه الوفود على نظام "الباور بونت" في تقديم تجارب أجهزتهم، وهو ما يدل على أنه تم إبلاغ المشاركين بالمشاركة قبل موعد انعقاد اللقاء بوقت كاف وأنهم تمكنوا من إعداد عروضهم في متسع من الوقت.

واختتم اللقاء سعادة نائب رئيس الديوان المساعد نيابة عن معالي رئيس الديوان، بحضور ممثل الأمانة العامة للمجموعة، حيث تم تبادل كلمات الاختتام التي أشادت بنجاح هذا اللقاء علميا وتنظيميا.

ثم تم توزيع شهادات "اجتياز دورة" على جميع المشاركين، ومنح شهادات التقدير التي أصدرتها الأمانة العامة إلى كل من معالي/ أسامة بن جعفر فقيه، والسيد/ مدير اللقاء والسادة الخبراء المدربين.

اللقاء العلمي بدولة الكويت حول موضوع "التدريب وأثره على العمل الرقابي":

عقد هذا اللقاء خلال الفترة من 28 إلى 2007/11/1 وكان يهدف إلى تبادل التجارب المتعلقة بطرق وأساليب التدريب في مجال العمل الرقابي وأثره في رفع كفاءة العاملين بالأجهزة الأعضاء والوقوف على المشاكل والصعوبات التي تواجه الأجهزة في عملية التدريب واقتراح الحلول المناسبة لها وكيفية تحقيق ذلك بكفاءة وفعالية والتعرف على تجربة الجهاز المستضيف.

وقد شارك في اللقاء 24 موظفا ينتسبون إلى أجهزة الرقابة في كل من الأردن والبحرين وفلسطين والجزائر وتونس والسعودية وسوريا وسلطنة عمان والكويت وليبيا والمغرب ومصر وموريتانيا واليمن. وأشرف عليه من الناحية العلمية مجموعة من الخبراء من ديوان المحاسبة بدولة الكويت من ذوي التخصص. وافتتح اللقاء السيد/ عبد العزيز سليمان الرومي، رئيس ديوان المحاسبة بالإنابة، حيث ألقى كلمة رحب فيها بالمشاركين وبين أهمية موضوع اللقاء، ومتمنيا لأعماله النجاح والتوفيق.

وقد جرى تنفيذ اللقاء بمعدل ثلاث جلسات يومية، حيث تناول الجوانب العلمية والتدريبية التالية:

- أهمية دور التدريب في تطوير الأداء الرقابي.
- كيفية إعداد الخطة الإستراتيجية للتدريب في ظل متغيرات العمل الرقابي.
- الجوانب السلوكية في التدريب الخاصة بزيادة المهارات الرقابية.
- كيفية قياس الاحتياجات التدريبية المحققة لأهداف الأجهزة الرقابية.
- قياس القيمة المضافة لأعمال التدريب على الأداء الرقابي.
- تطوير أساليب التدريب الملائمة لأعمال الرقابة في ظل نتائج القياس والتقييم.
- مشاكل إعداد الحقيبة التدريبية المحققة لأهداف الجهاز الرقابي.
- التعرف على احتياجات الوحدات الرقابية في ضوء متطلبات ومستجدات النظم الرقابية.
- عرض تجربة الجهاز المستضيف وتجارب الأجهزة الأعضاء.
- مناقشات عامة.

وقد تميزت جلسات اللقاء بتفاعل المشاركين والخبراء الذين استعانوا بنماذج وتمارين تطبيقية مما ساهم في إحياء روح الفريق الواحد بين المدربين والمشاركين، وهو ما ساهم في الوصول إلى وضع توصيات من شأنها أن تساهم في تطوير التدريب على مستوى الأجهزة الأعضاء والمجموعة. وتتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

1 ـ تفعيل إنشاء بنك للمعلومات حول الكفاءات التدريبية على مستـــوى المجموعة (الأمانة العامة) والبرامج والمواد التدريبية التي يمكنهم تقديمها بحيث يمكن للأجهزة الرقابية الاستعانة بهم لتنفيذ لقاءات تدريبية متميزة.

2 ـ ضرورة إعداد خطط إستراتيجية للتدريب تراعي ما يلي:

* التحديات التي تواجهها الأجهزة الرقابية بالمجموعة .
* أن تكون ضمن منظومة التطوير والتحسين على مستوى كل جهاز.

3 ـ الأخذ بأسلوب التعليم المهني المستمر كأحد الأساليب الفاعلة في مجال التواصل واستمرار عمليات التحسن والتطوير لكافة العناصر الرقابية بالأجهزة الرقابية.

4 ـ الاستمرار في تطوير الكفاءات التدريبية باعتبارها قادرة على تنفيذ الفكر التدريبي الجديد.

5 ـ إن الاحتياجات التدريبية تشكل عنصرا هاما في العملية التدريبية.

6 ـ أن تواجه الأجهزة الرقابية عناية خاصة بتحديدها طبقا للأساليب العلمية حتى تحقق العائد المناسب من التدريب.

7 ـ من الأهمية بمكان أن ترتبط الخطة التدريبية بالجهاز الرقابي بخطة الموارد البشرية والخطة الإستراتيجية للجهاز حتى تتوافق أهداف التدريب مع الأهداف الكلية وتزيد من درجة فاعليتها.

8 ـ أن تعتمد الأجهزة الرقابية في تطوير منتسبيها أساليب متنوعة للتدريب لتنمية معلوماتهم ومهاراتهم واتجاهاتهم ومن ثم التحسين المستمر لأدائهم.

9 ـ يرتبط نجاح التدريب بوجود نظام كفء وفعال لتقويم أداء الموظفين، فيجب أن يكون الأخير قائما على أسس موضوعية وعادلة طبقا للمهام الوظيفية والمسؤوليات المحددة للموظف والأهداف التي يطلب منه تحقيقها.

10 ـ ضرورة إتباع الأجهزة الرقابية الطرق السليمة في قياس العائد من التدريب وتحليل العوامل التي تساعد على فاعلية التدريب فتعمل على ترسيخها واستمرارها وتلك التي تحد من فاعليته حتى تعالجها.

11 ـ الحرص على أن يتعاون كل من المديرين والرؤساء المباشرين مع الاختصاصيين بإدارة التدريب في متابعة نتائج التدريب ويرصدوا التحسين الذي يطرأ على أداء الموظفين ويقدموا الحوافز الملائمة نظير الإسهامات الجيدة في تحقيق أهداف العمل.

12 ـ أن تكون مخططات الأجهزة منسجمة مع أهداف المجموعة ومخططها الاستراتيجي سواء من حيث آليات التنفيذ والتقييم.

وقد اختتم اللقاء السيد/ عبد السلام شعيب، الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية والقانونية والسيد/ عبد السلام شعبان، ممثل الأمانة العامة، حيث ألقيت كلمتي الاختتام وتم توزيع شهادات حضور لقاء علمي على المشاركين وشهادات تقدير إلى معالي رئيس الديوان ومدير اللقاء والخبراء وثلة من موظفي الجهاز ممن ساهموا في إنجاح اللقاء.

أخـبار الأجهـزة الأعـضاء

الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية:

1- استضاف الجهاز وفدا من ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من 12-2007/8/16 والذي جاء في إطار التعاون بين الجهازين وللإطلاع على تجربة الجهاز في مجال العمل الرقابي.

2- استضاف الجهاز وفدا من جهاز الرقابة المالية لسلطنة عمان في الفترة من 8/19 إلى 2007/8/28 تدعيما للعلاقات المتميزة بين الجهازين الشقيقين وجاءت الزيارة بهدف الاطلاع على تجربة الجهاز المصري في مجال تقويم الأداء للوزارات والوحدات الحكومية والاستفادة بما تم تحقيقه في هذا المجال وخاصة في الجانب العلمي.

3- استضاف الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية اجتماع فريق العمل المكلف بوضع المخطط الاستراتيجي للتدريب الذي عقد بمقر الجهاز بالقاهرة في الفترة من 2 إلى 2007/9/10 بحضور السادة أعضاء الفريق وتضمن جدول الأعمال:

ـ تحديد المهام التي سيقوم بها الفريق خلال الفترة القادمة.

ـ استكمال إعداد الدليل العام للتدريب.

4- وقع معالي المستشار الدكتور/ جودت الملط رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات والسيد يون تشورل جون رئيس مجلس المراجعة والتفتيش بجمهورية كوريا مذكرة تفاهم بين الجهاز ومجلس المراجعة والتفتيش بجمهورية كوريا يوم الخميس الموافق 2007/9/6 بمقر الجهاز المركزي للمحاسبات وذلك في إطار التعاون وتبادل الخبرات بين الأجهزة العليا للرقابة الأعضاء بالانتوساي.

5- عقد فريق عمل تقنية المعلومات للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة اجتماعه الرابع بجمهورية مصر العربية بالقاهرة من 22 إلى 2007/10/25 وحضر هذا الاجتماع أعضاء الفريق وهم:

ديوان المحاسبة بدولة الكويت، جهاز الرقابة بسلطنة عمان، الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية، ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية، الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية، ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين وممثل عن الأمانة العامة للمجموعة العربية.

كما حضر هذا الاجتماع رئيس فريق عمل المخطط الاستراتيجي للتدريب بهدف التنسيق بين الفريقين. وتناول فريق العمل جدول الأعمال بالمناقشة وتوصل إلى:

أ ـ توافق أهداف المخطط الاستراتيجي لتقنية المعلومات مع المخطط الاستراتيجي العام.

ب ـ وضع الخطط التنفيذية للمخطط الاستراتيجي لتقنية المعلومات وفقا للمخطط الاستراتيجي العام حيث تم وضع مشروع الخطة الإستراتيجية في صيغتها النهائية كما تم التنسيق بين مختلف فرق العمل وتم مناقشة محتوى الخطة فيما يتعلق بالجانب التدريبي.

ج ـ وضع مؤشرات ومعايير قياس لتحقيق المستهدف من الخطط التنفيذية.

6- أصدر الجهاز المركزي للمحاسبات التقارير السنوية عن نتائج فحص الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة، والهيئات العامة الاقتصادية، والهيئة القومية للإنتاج الحربي عن السنة المالية 2007/2006، وتم تقديمه لفخامة رئيس الجمهورية، ومجلس الشعب خلال شهر نوفمبر 2007 وهذه أول تقارير سنوية يعدها الجهاز بعد التعديلات الدستورية الأخيرة والتي خفضت مدة إعداد التقارير السنوية من أحد عشر شهرا إلى خمسة أشهر.

اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:

* أصدر جهاز المراجعة المالية تقريره السنوي للعام 2007 والذي سيعرض على المؤتمرات الشعبية الأساسية ومؤتمر الشعب العام ومن الجدير بالذكر أن التقرير السنوي للجهاز يتم تلاوته من قبل أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية أمام مؤتمر الشعب العام بصورة علنية ومنقولة على الهواء مباشرة ويتضمن التقرير نتائج المتابعة المالية لكافة الجهات الخاضعة لرقابته.

1- حضر الدكتور/ أحمد عويدات الأمين المساعد باللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية ممثلا عن الأخ/ الأمين باعتباره أمينا عاما للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة اجتماع المجلس التنفيذي للمنظمة الذي عقد بغامبيا خلال الفترة من 7/28 إلى 2007/8/1.

2- شارك وفد من الجهاز في اجتماع اللجنة الدولية لبناء القدرات المنبثقة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الذي عقد بالمملكة المغربية خلال الفترة من 2 إلى 2007/9/5.

3- قام وفد من ديوان الرقابة لجمهورية الصين الشعبية بزيارة إلى الجماهيرية خلال الفترة من 5 إلى 2007/9/7 يترأسه رئيس جهاز الرقابة المالية في الصين وتأتي هذه الزيارة في إطار تفعيل جوانب التعاون التي نصت عليها الاتفاقية المبرمة بين الجهازين.

4- شارك وفد من الجهاز في الاجتماع الرابع عشر للجنة إعداد قواعد وأساليب المراجعة في ظل الخصخصة بالمملكة المغربية خلال الفترة من 16 إلى 2006/10/20.

5- قام وفد من ديوان المحاسبة الأردني بزيارة إلى الجماهيرية خلال الفترة من 18 إلى 2007/10/25 وذلك في إطار تبادل الخبرات بين الأجهزة الأعضاء.

6- شارك وفد من الجهاز في المؤتمر الدولي التاسع عشر للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الذي عقد بالولايات المتحدة المكسيكية خلال الفترة من 5 إلى 2007/11/10.

7- شارك وفد من الجهاز في اجتماع لجنة المخطط الاستراتيجي للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الذي عقد بجنوب إفريقيا خلال يومي 19 و2007/12/20.

* اعتمدت اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية خطة عمل الجهاز للعام 2008 وتتضمن هذه الخطة كافة العناصر التفصيلية للمواضيع التي سيتم فحصها ومراجعتها لكافة الجهات الخاضعة له. وقسمت الخطة من حيث التنفيذ في برنامج عمل ربع سنوات على مستوى الإدارات العامة وفروع الجهاز كما تم اعتماد الخطة التدريبية للجهاز وفقا للاحتياجات وقدرات العاملين للجهاز وفقا لما تحدد بالخطة المشار إليها.

دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية:

1- استضافة معالي الأستاذ/ براك خالد المرزوق رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت الشقيق في زيارة عمل إلى دائرة المحاسبات التونسية وحضوره كضيف شرف اليوم التقييمي الذي نظمته الدائرة في 2007/7/12.

2- تنظيم دورة تدريبية حول موضوع "الرقابة على الأداء" لفائدة عدد من الإطارات السامية بديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق وذلك خلال شهر 2007/8 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد حضر افتتاح هذه الدورة معالي الدكتور/ عبد الباسط سعيد تركي رئيس ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق.

3- زيارة السيدة ساسكيا ستويفلنغ رئيسة دائرة المحاسبات الهولندية بتاريخ 2007/10/17 بمناسبة انطلاق برنامج تعاون مع دائرة المحاسبات التونسية يدوم ثلاث سنوات ويهدف إلى تبادل الخبرات والاستئناس بتجارب الطرفين في مجال التخطيط الاستراتيجي والتكوين والاستغلال الأمثل لتكنولوجيا المعلومات في المجال الرقابي.

4- استضافة وفد من ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية بهدف إطلاعه على تجربة الدائرة في مجال الرقابة الإدارية والرقابة على الأداء والتقارير الرقابية وذلك من 12 إلى 2007/11/17.

5- استضافة مجموعة من قضاة وموظفي دائرة المحاسبات بجمهورية السنغال للاطلاع على إجراءات وأساليب العمل لدى دائرة المحاسبات التونسية وذلك من 11/19 إلى 2007/12/1.

الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية:

أولا: الأنشطة الداخلية:

1- ألقى معالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السّنفي رئيس الجهاز البيان الرقابي للجهاز عن الحسابات الختامية لنتائج تنفيذ الموازنة العامة للدولة بشقيها المركزي والمحلي والموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة وموازنة الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط للعام المالي 2006م وذلك أمام مجلس النواب بتاريخ 2007/10/30م.

2- ورشة عمل لتخطيط المرحلة الثالثة للمشروع اليمني الألماني (مارس 2007 – فبراير 2010).

في إطار التعاون الفني اليمني الألماني GTZ-COCA تم بمقر الجهاز انعقاد ورشة عمل حول "التخطيط للمرحلة الثالثة للمشروع خلال الفترة من 19 إلى 2007/8/20. وكان من أهداف الورشة:

– التحديد المشترك للأنشطة الرئيسية في مجالات الدعم استنادا إلى الوثائق الأساسية للمشروع.

– الاتفاق حول آلية ومنهجية تنفيذ أنشطة المشروع الناتجة عن ورشة العمل.

وثمن معالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السّنفي رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة التعاون الحالي ومستوى الشراكة بين الجهاز ومكتب الـ GTZ في إطار هذا المشروع وعبر عن أمله في سير فعاليات هذه الورشة بنجاح... وأكد على أن الجهاز والجانب الألماني GTZ شركاء في المشروع.

كما أشار السيد/توماس انجلهارت مدير مكتب الـ GTZ بصنعاء بأن هذه الورشة هي نتائج لتوصيات تقييم المرحلة السابقة للمشروع وأكد على أهمية مبدأ الاستقلالية والكفاءة في هيئة عليا مثل الجهاز.

3– في إطار التعاون المشترك بين الجهاز وديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية، استضاف الجهاز وفدا من ديوان المحاسبة الأردني لمدة أسبوع (17-2007/11/23م) وكان الهدف من الزيارة هو تبادل الخبرات في مجال الرقابة والمحاسبة للتعرف على أنواع الرقابة التي يمارسها الجهاز وطبيعة عمله والإطلاع عن قرب على أساليب ومنهجيات العمل المتبعة والجدير بالذكر أن الزيارة شملت لقاءات متعددة مع المسؤولين في الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

4– في إطار مشروع التعاون الفني اليمني الفرنسي وخلال الفترة (8 إلى 2007/12/11) قامت السيدة دانيل لامارك مديرة العلاقات الدولية في محكمة الحسابات الفرنسية بزيارة خاصة للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتضمنت العديد من الأنشطة قدمت خلالها عرضا في مجال التعريف بالنظام الفرنسي في جوانب المراجعة والتدقيق للمالية العامة، وتقييم الأداء وكذا في مجال السلطة المحلية وشملت المهمة زيارة إلى أحد فروع الجهاز للتعرف على أوجه الأنشطة الخاصة بالرقابة والمحاسبة.

كما شملت الزيارة لقاء مع معالي الدكتور/عبد الله عبد الله السّنفي رئيس الجهاز للتباحث معه حول أوجه التعاون المشترك بين الجهاز ومحكمة الحسابات الفرنسية.

5– تم إصدار العدد التاسع من مجلة الرقابة للفصل الثالث من عام 2007م والتي يصدرها الجهاز كل ثلاثة أشهر وضم العدد العديد من المواضيع المهنية ودراسات وأخبار تهدف إلى تزويد المراجعين بالخبرات والأفكار المهنية علميا وعمليا.

ثانيا : المشاركات الخارجية:

1– شارك معالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السّنفي رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ورئيس المجلس التنفيذي للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والوفد المرافق له في المؤتمر التاسع عشر للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي) المنعقد خلال الفترة من 4 إلى 2007/11/10 حيث ألقى معالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السّنفي كلمة في المؤتمر باسم المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة باعتباره رئيسا للمجلس التنفيذي.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤتمر التاسع عشر ناقش جملة من الموضوعات من بينها مناقشة وإقرار التقارير المالية والإدارية حول أنشطة المنظمة خلال فترة الثلاث سنوات الماضية وكذا إقرار البرنامج المالي والإداري للثلاث السنوات المقبلة.

كما ناقش المؤتمر موضوعين رئيسيين هما:

ـ الدين العام: الإدارة والمساءلة والرقابة.

ـ تنظيم تقييم الأداء المبني على أساس المؤشرات المقبولة عالميا.

كما شارك رئيس الجهاز في الندوة الدولية التي عقدت بالتزامن مع المؤتمر التاسع عشر لمنظمة الانتوساي في الفترة من 13 إلى 2007/11/16 بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية تحت شعار (تحولات القرن الواحد والعشرين: تعظيم أثر أجهزة الرقابة المالية) حيث شاركت مجموعة مختارة من أجهزة الرقابة في دول العالم المختلفة والتي تشهد تطورا وتحولا في عملها ومن بينها الجهاز وتم تنظيم هذه الندوة من قبل كل من البنك الدولي ومكتب المساءلة الحكومي الأمريكي ومبادرة تنمية الانتوساي.

2- المشاركة في البرامج التدريبية بالخارج: بموجب الاتفاقية المبرمة بين الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية وديوان المحاسبة بدولة الكويت الشقيقة استضاف ديوان المحاسبة الكويتي عددا من منتسبي الجهاز في عدد من البرامج التدريبية والمدرجة في الخطة التدريبية للديوان.

ديـــــوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية:

أولا: مشاركات الديوان في الاجتماعات الدولية والإقليمية:

1- ترأس معالي الأستاذ/أسامة بن جعفر فقيه وفد ديوان المراقبة العامة بالمملكة السعودية لحضور اجتماعات المؤتمر التاسع عشر للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (انتوساي) والاجتماعات المقترنة به والتي عقدت بالمكسيك خلال الفترة من 5 إلى 2007/11/10 وقدم ثلاثة تقارير عن:

ـ تنفيذ الهدف الرابع للخطة الإستراتيجية للمنظمة وذلك بصفته النائب الثاني لرئيس المجلس التنفيذي.

ـ نتائج أعمال لجنة الشؤون المالية والإدارية خلال العام الماضي.

ـ أعمال لجنة الشؤون المالية والإدارية خلال الأعوام الثلاثة الماضية.

وخلال الاجتماع السابع والخمسين للمجلس التنفيذي قرر المجلس بالإجماع انتخاب رئيس الديوان نائبا ثانيا لرئيس المجلس للسنوات الثلاث المقبلة.

2- استضاف الديوان الاجتماع السادس لأصحاب المعالي رؤساء دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي عقد في مدينة الرياض يومي 25 و2007/11/26، وتم خلال هذا الاجتماع بحث مجالات التعاون بين دواوين المراقبة والمحاسبة.

ثانيا: الزيـارات:

1- قام وفد من جهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عمّان بزيارة الديوان خلال الفترة من 18 إلى 2007/8/22 وذلك للاستفادة من تجارب الديوان في مجال تقييم أداء الوزارات والوحدات الحكومية.

2- قام وفد من ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية بزيارة للديوان يومي 2 و2007/12/3م وذلك للاستفادة من تجارب الديوان في مجالات العمل الرقابي المختلفة.

ديـــــوان المحاسبة بدولـــة الكويت:

1- قـام السيد/ رئيس ديوان المحاسبة بالإنابة عبد العزيز سليمان الرومي بتسليم نسخ من تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة للسنة المالية 2006-2007 وذلك إلى صاحب السمو أمير البلاد وسعادة رئيس مجلس الأمة وسمو رئيس مجلس الوزراء.

2- حصول ديـوان المحاسبة بدولـة الكويت على جـائزة كاندوتش: شارك الديوان في الاجتماع التاسع عشر للمؤتمر الدولي للانتوساي (الانكوساي التاسع عشر) والذي عقد في مدينة مكسيكو بالمكسيك خلال الفترة من 5 إلى 2007/11/10 وقد تم منح ديوان المحاسبة جائزة كاندوتش تقديرا لجهوده المتميزة في المجال الرقابي على جميع المستويات.

وهيئـة تحرير المجلة تغتنم هذه المناسبة السعيدة لتهنئة ديوان المحاسبة بدولة الكويت على هذه الجائزة متمنية له مزيدا من النجاحات والتميز في جميع المجالات.

3- استضاف ديوان المحاسبة بدولة الكويت اجتماع لجنة التدريب للاسوساي والاجتماع الثامن والثلاثين لمجلس مديري الاسوساي وذلك خلال الفترة من 2 إلى 2007/9/5.

4- في إطار التعاون بين ديوان المحاسبة بدولة الكويت ودائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية تم توجيه دعوة للمشاركة في اليوم التقييمي الذي نظمته الدائرة سنويا حيث قام بالزيارة وفد رسمي برئاسة معالي/رئيس ديوان المحاسبة، وتم خلالها إلقاء محاضرة حول موضوع "ديوان المحاسبة بدولة الكويت: خصوصياته ودوره في منظومة الرقابة على الأموال العمومية" وذلك خلال الفترة من 10 إلى 2007/7/13.

5- استضاف ديوان المحاسبة بدولة الكويت اجتماع فريق المخطط الاستراتيجي العام للمجموعة العربية خلال الفترة من 10/28 إلى 2007/11/1.

6- المشـــاركة في تقديم محاضرات خلال برنامج تدريبي عقدته دائـــرة المحاسبات بالجمهورية التونسية خلال الفترة مـــن 7 إلى 2007/11/9 حول موضوع "التحليل المالي المتقدم للبيانات المالية باستخدام الحاسب الآلي".

7- تم إصدار العددين العاشر والحادي عشر من مجلة الرقابة التي يصدرها ديوان المحاسبة فصليا كل ثلاثة أشهر، وتضم العديد من المواضيع الرقابية والمحاسبية والإدارية ذات العلاقة بعمل الديوان وعلاقاته بالأجهزة الأخرى، بالإضافة إلى أبواب أخرى متنوعة.

مواقع على الانترنت ذات العلاقة

بطبيعـة أعمال الأجهزة الرقابية

لجنة الإنتوساي للدين العام:	http://www.intosaipdc.org.mx
اللجنة الدائمة للإنتوساي للرقابة على تكنولوجيا المعلومات:	http://www.nao.gov.uk/intosai/edp/home.html
مجموعة عمل الإنتوساي للرقابة المالية البيئية:	http://www.environmental-auditing.org
مجموعة عمل الإنتوساي للرقابة على الخصخصة:	http://www.nao.org.uk/intosaiL wagp/home.html
لجنة المعايير المحاسبية:	http://www.gao.org.
لجنة المعايير الرقابية:	http://www.rrv.se
مجموعة عمل الانتوساي حول تقييم البرامج:	http://www.intosai.ccomptes.fr
المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة:	http://www.intosai.org
المؤتمر التاسع عشر للانكوساي:	http://www.incosai2007.org.mx
المنظمة العالمية للتجارة	http://www.wto.org
مجمع المحاسبين التونسيين:	http://www.cct.org.tn
المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني:	http://www.cnudst.rnrt.tn
الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية (تونس):	http://www.apbt.org.tn
هيئة الخبراء المحاسبين التونسيين:	http://www.oect.org.tn
الجمعية الوطنية لمراجعي الحسابات (فرنسا):	http://www.cncc.fr
النشرة الاقتصادية المصرية:	http://www.economic.idsc.gov.eg

شروط ومعايير النّشر في مجلة "الرّقابة الماليّة"

أ- شروط النّشر:

1- أن تقدم البحوث والمقالات مطبوعة أو مكتوبة بلغة عربية سليمة وأسلوب واضح.

2- أن يتم التقيد في إعداد البحوث والمقالات بأصول وقواعد البحث العلمي المتعارف عليها سواء من حيث الشكل كإعداد خطة للدراسة تبدأ بمقدمة تبين الهدف من إثارة الموضوع وأهميته ومنهج البحث وتقسيمه ثم الانتقال إلى صلب الموضوع وجوهره والإنتهاء بخاتمة للموضوع، أو من حيث المضمون كعرض الموضوع وتحديد أهدافه بدقة ووضوح واستعراض عناصره بعمق وموضوعية.

3- أن يتم توثيق المصادر بدقة وأمانة سواء أكانت نصوصا حرفية أو عرضا لأفكار آخرين مصوغة بلغة الكاتب، ويتم ذلك بالنسبة للكتب والبحوث بوضع رقم في نهاية الاقتباس يقابله رقم في صفحة الهوامش يتم بعده تدوين مصدر الاقتباس بشكل دقيق وكامل بحيث يتضمن اسم المؤلف وعنوان المرجع واسم الناشر ومكان وسنة النشر ورقم الصفحة أو الصفحات. كما يتم الالتزام أيضا بقواعد وأصول التوثيق المتعارف عليها بالنسبة للمجلات والدوريات والقوانين والأنظمة والوثائق الرسمية والأعمال غير المنشورة. وكذلك يتم في نهاية البحث أو المقالة إعداد قائمة المراجع بحيث توضع المراجع العربية أولا تليها المراجع الأجنبية.

4- أن يكون معدّ البحث أو المقالة من العاملين في الأجهزة الأعضاء في المجموعة، ويجوز للجنة المجلة قبول نشر المقالات والبحوث المقدمة من غير العاملين في تلك الأجهزة على أن لا يتجاوز ذلك ثلث المقالات المنشورة في المجلة.

5- أن يرفق المقال المترجم بالنص الأصلي باللغة المترجم منها مع ذكر اسم المؤلف والمصدر المنشور به النص الأصلي.

6- أن تكون المادة معدّة خصيصا للنشر في المجلة.

7- ألا يتجاوز عدد صفحات المقالة أو البحث (10) صفحات وألا يقل عن (3) صفحات وتتضمن الصفحة الواحدة ما بين 25 و28 سطرا والسطر الواحد ما بين 12 و15 كلمة.

ب- موضوعات النّشر:

يشترط أن تتعلق البحوث والمقالات (الأصلية منها أو المترجمة) بالجوانب العلمية والتطبيقية في مجالات العمل الرقابي وأن تتناول بوجه خاص أدلة وبرامج ومناهج العمل والمجالات المستحدثة فيه التي من شأنها المساهمة في زيادة قدرات العاملين في أجهزتنا الرقابية وتحسين مستوى أدائهم وهو ما يساعد على تطوير العمل الرقابي العربي.

ج- ملاحظات عامة:

1- المواد المرسلة إلى المجلة لا ترد لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.

2- لا يحق الاعتراض على عدم نشر ما يرسل للمجلة.

3- للجنة المجلة الحق في اختيار ما تراه مناسبا للنشر وإجراء التعديلات بما يتلاءم وضرورات النشر.

4- تعبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها.

5- تخصص مكافأة مالية لمعد المقال أو البحث سواء أكان محررا أم مترجما وذلك في ضوء الضوابط والشروط المحددة من قبل المجلس التنفيذي للمجموعة العربية.

مـــــجـــــلـــــــــة

"الـرقـــابـــة الـماليـــــــة"

مجلة دورية تصدرها المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة مرتين في السنة (يونيو وديسمبر) وتعنى بنشر البحوث والدراسات المحررة أصلا باللغة العربية أو المترجمة من اللغات الأجنبية وتعالج المواضيع المتعلقة بالرقابة المالية والمحاسبة.

كما تتضمن أبوابا ثابتة مثل أخبار الأجهزة الأعضاء في المجموعة ونشاطات التدريب والبحث العلمي والمصطلحات الرقابية.

وتوزع المجلة مجانا على جميع الأجهزة الأعضاء في المجموعة وعلى المنظمات والهيئات التي لها نشاطات مماثلة لنشاطاتها أو التي تبادلها الإهداء بمنشوراتها.

ويمكن لغير هذه الجهات الحصول على المجلة بالاشتراك وذلك باستيفاء القسيمة المرفقة وإرسالها إلى الأمانة العامة للمجموعة مرفوقة بما يفيد تحويل قيمة الاشتراك التي تبلغ أربعة دولارات للسنة الواحدة إلى حساب المجموعة.

المجموعة العربية للأجهزة العليا

للرقابة المالية والمحاسبة

الأمانة العامة

54، شارع بلال، المنزه السادس

1004 – تونس

هاتف: 82 36 75 71

فاكس: 68 78 76 71

مجلة "الرقابة المالية"

مجلة دورية متخصصة في الرقابة المالية والمحاسبة

قسيمة اشتراك

اسم المشترك: .....

العنوان: .....

عدد النسخ المطلوبة: ( ) سنة الاشتراك:

مرفق طيه إعلام بتحويل بنكي بتاريخ / / بمبلغ ( ) دولارا أمريكيا باسم "المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة" (ARABOSAI) - حساب رقم **715102817/3** بنك تونس العربي الدولي (BIAT)، 70 - 72 شارع الحبيب بورقيبة - تونس 1080

قيمة الاشتراك السنوي (لعددين): أربعة دولارات أمريكية

التاريخ والتوقيع

قائمة الأجهزة الأعضاء في المجموعة العربية وعناوينها

1– ديـوان الـمحاسبة بالـمـلكة الأردنية الـهـاشـمية، ص. ب.950334 – عـمـان– الهاتـف: (00962 6 5930174) – الفاكس: (00962 6 931180) – العـنوان الإلكـتروني: www.audit-bureau.gov.jo – البريد الإلكتروني: audit.b@nic.net.jo.

2– ديوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحدة، ص. ب.3320–أبو ظبي– الهاتف: (00971 26448800)-الفاكس: (00971 26448688)– العنوان الإلكتروني: www.saiuae.gov.ae – البريد الإلكتروني: saiuae@emirates.net.ae

3– ديوان الرقابة المالية بمملكة البحرين، ص. ب.18222 – المنامة – الهاتف: (00973 272728) - الفاكس: (00973 262624) – البريد الإلكتروني: NAC@nac.gov.bh

4– دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية،25، شارع الحرية– تونس– الهاتف: (00216 71 831033)– الفاكس: (00216 71 831253)– العنوان الإلكتروني: www.courdescomptes.nat.tn – البريد الإلكتروني: ppresident.ccomptes@email.ati.tn

5– مـجلـس الـمحاسبة بالـجمهورية الـجزائرية الـديـمقراطية الشعبية، 38، شـارع أحمـد غرمول – الجزائر – الهاتـف: (00213 21 651710) – (0021321655516)– الفاكـس: (00213 21 656006) – (00213 21 656405) – العنوان الإلكتروني: www.ccomptes.org.dz – البريد الإلكتروني: tcomptes@andorra.ad

6– الجهـاز العالي للرقابة الـمالية والمحاسبة بـجمهورية جيبوتي، قـصر الشعـب – الطابق الأول – ص. ب.3331 – جـيبوتي– الهاتف: (00253 357775) - (00253 356776) – الفاكس: (00253 250144) – البريد الإلكتروني: ccdb.djibouti@intnet.dj.

7– ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية، ص. ب.7185 – الرياض 11128 – الهاتف: (009661 4034054) - (009661 4029255) – الفاكس: (009661 4043887) – (009661 4032057) – العنوان الإلكتروني: www.gab.gov.sa – البريد الإلكتروني: gab@gab.gov.sa.

8– ديوان المراجعة العامة بجمهورية السودان، ص. ب.91 – الـخرطـوم– الهاتف: (0024911 778231)- (0024911 778232)- (0024911 778233)–الفاكس: (0024911 775340).

9– الجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية، شارع 29 آيار– دمشق – الهاتف: (0096311 3312196) - (0096311 231943) – الفاكس: (0096311 2318013) – البريد الإلكتروني: fsc1@mail.sy.

10– ديوان المراجع العام بجمهورية الصومال، ص. ب. 1284 – مقديشو –.

11– ديـوان الـرقابة الـمالية بجمهوريـة الـعراق، شـارع حيفـا – بناية رقم 90 – ص. ب. 7038 – بغداد – الهاتف: (009647 901947065) - (009647 901376468) – الفـاكس: (009641 5372622) – العنوان الإلكتروني: www.bsairaq.net – البريد الإلكتروني: bsa@bsairaq.net.

12– جـهـاز الرقابة المالية للـدولة بسلـطنـة عمـان، ص. ب.727 – مسـقـط 113 – الهاتف: (00968 24736219) - (00968 24736220) – الفاكس: (00968 24740264) – (00968 24740264) – العنوان الإلكتروني: www.sai.gov.om – البريد الإلكتروني: intr@sai.gov.om – President@sai.gov.om .

13– ديوان الرقابة المالية والإدارية بالسلطة الفلسطينية، ص. ب.4059 – غزة – الهاتف: (0097082 829187) - (0097059 9411222) – الفاكس: (0097082 821703) – العنوان الإلكتروني: www.facb.gov.ps – البريد الإلكتروني: aokasha@facb.gov.ps

14– ديوان المحاسبة بدولة قطر، ص. ب.2466 – الدوحة – الهاتف: (009744 382382) – الفاكس: (009744 8840138) – البريد الإلكتروني: qsab@qatar.net.qa

15– وزارة المالية والميزانية بجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، ص. ب.324 – مـوروني – .

16– ديوان المحاسبة بدولة الكويت، ص. ب.17 – الشامية71661– الهاتف: (00965 4957000) – الفاكس: (00965 2421036) – العنوان الإلكتروني: www.sabq8.org – البريد الإلكتروني: training@sabq8.org – diwan@sabq8.org.

17– ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية، محلة القنطاوي– شارع الجيش – بيروت – الهاتف: (009611 379830) – (009611 379831) – الفاكس: (009611 373040)– العنوان الإلكتروني: www.coa.gov.lb – البريد الإلكتروني: info@coa.gov.lb.

18– اللجنـة الشعبية العامة لجهـاز المراجعة الـمالية بالجمـاهـيرية الـعربية اللـيبية الـشعبية الاشـتراكـية العظمى، ميـدان الظـهرة،ص. ب.2879 – طرابلس– الهاتف: (00218 21 4443070)– (00218 21 4440630)– (00218 21 4448171)– الفاكس: (00218 21 4440630) - (00218 21 4448171) – العنوان الإلكتروني: www.libyansai.gov.ly

19– الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية، شارع صلاح سالم، ص. ب.11789 – مدينة نصر– القاهرة – الهاتف: (00202 4013956)– (00202 4013957)– الفاكس: (00202 4017086) – (00202 2615813) – العنوان الإلكتروني: www.CAO.gov.eg.

20– المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية، زنقة التوت، شارع النخيل، سكتور 10 – حي الرياض – الرباط – الهاتف: (00202 37 563740) – (00202 37 563717) – الفاكس: (00202 37 711865)– العنوان الإلكتروني: www.courdescomptes.ma – البريد الإلكتروني: ccomptes@courdescomptes.ma.

21– محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، شارع جمال عبد الناصر، ص. ب. 592– انواكشوط – الهاتف: (00222 5255249) - (00222 5253404) – (00222 5257195) – الفاكس: (00222 5254964)– العنوان الإلكتروني: www.cdcmr.mr – البريد الإلكتروني: ccomptes@cc.gov.mr

22– الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية، ص. ب.151 – صنعاء – الهاتف: (009671 443143) - (009671 443147) – الفاكس: (009671 443118)– العنوان الإلكتروني: www.coca.gov.ye – البريد الإلكتروني: coca@coca.gov.ye – tech_coop2007@yahoo.com.

ISNNO3307689